جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

دور القاضي الجزائي في حماية المال العام

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالبين:

مديحة شريف

بن زايط سعيد

إشراف الأستاذ:

أ.زرباني عبد الله

لجنة المناقشة

لقب و اسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
مولاي ابراهيم عبد الحكيم	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	رئيسا
زرباني عبد الله	أستاذ مساعد "أ"	جامعة غرداية	مشرف مقررا
حميدات حكيم	أستاذ مساعد "أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

1441 هـ/1442 هـ – 2020 م/2021 م

جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

دور القاضي الجزائي في حماية المال العام

مذكرة مقدمة للاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالبين:

مديحة شريف

بن زايط سعيد

إشراف الأستاذ:

أ.زرباني عبد الله

لجنة المناقشة

لقب و اسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
مولاي ابراهيم عبد الحكيم	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	رئيسا
زرباني عبد الله	أستاذ مساعد "أ"	جامعة غرداية	مشرف مقررا
حميدات حكيم	أستاذ مساعد "أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

1441 هـ/1442 هـ – 2020 م/2021 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكـــر و التقديـــر

نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على
انجاز هذا العمل و في سبيل ما واجهناه من صعوبات، و نخص بالذكر
الأستاذ المشرف **زرباني عبدالله** الذي تفضل بالإشراف على هذا
البحث فجزاه الله عنا كل خير و له منا كل التقدير و الاحترام، فلم يبخل
علينا بتوجيهاته و نصائحه التي كانت عونا لنا طوال فترة إعداده.
دون أن ننسى شكر كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة غرداية دون إستثناء.
كما نشكر الأخ و الصديق بوعلام بوحفص على إرشاداته و كل من قدموا لنا عون و مساعدة
في سبيل جمع المعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث.

لكم منا جزيل الشكر و عظيم الامتنان

إهــداء

إلى روح أمي الطاهرة رحمها الله واسكنها فسيح جنانه

إلى والدي الذي أحمل اسمه بكل افتخار والذي أرجو من الله أن يمد في عمره

إلى من هي سندي في الحياة ورفيقة دربي زوجتي الغالية

إلى فلذات كبدي لؤي إبراهيم الخليل و محمد وسيم أبنائي حفظهما الله ورعاهما

إلى إخوتي و أخواتي كلاً باسمه

إلى كل أفراد العائلة (مديحة و حراث) وكل الأقارب والأصدقاء بدون استثناء

إلى الأساتذة الكرام

إلى كل زملائي في العمل و الدراسة

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

شريف

إهــداء

إلى من كان سبباً في وجودي أبي وأمي الحبيبان نبع الحنان والصبر و العطاء بارك الله لهما في عمرهما

إلى من هي سندي في الحياة ورفيقة دربي زوجتي العزيزة

إلى فلذات كبدي الاعزاء حفظهم الله (عبد المالك، بسمة، سلسبيل)

إلى أخوتي وأخواتي كل بإسمه

إلى كل أفراد عائلة (بن زايط، حاج قويدر، بلغيث)

إلى كل زملائي في العمل و الدراسة

إلى من لم يبخل علينا بإرشاداته الأخ و الصديق بوعلام بوحفص

أهدى هذا العمل المتواضع.

سعيد

قائمة المختصرات

1- **ق.إ.ج.ج:** قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

2- **ق.ع.ج:** قانون العقوبات الجزائري.

3- **ق.م.ج:** القانون المدني الجزائري.

4- **ص:** الصفحة.

5- **ع:** العدد.

6- **ط:** الطبعة.

7- **ج.ر.ج.ج:** الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

8- **ب.ط** : بدون طبعة

مقدمة

مقدمة

إن المال العام يمثل الركيزة الأساسية الاقتصاديات كل دول العالم، بواسطته تستطيع الدول أن تحقق أغراض التنمية الشاملة بمختلف أشكالها وفي جميع المجالات بغية الوصول إلى تحقيق حد كبير من الرفاهية والازدهار. كما أن المال العام له أهمية كبرى في القيام الأمم و الشعوب وحياتها و استمرارها، والمال هو كل شيء له قيمة سواء كان في صورة أصول مادية أو عقارية كمباني و الطرق أو منقولات.

وقد يكون المال العام مملوك لشخص معين يستأثر بالانتفاع به ويكون له حق التصرف فيه يطلق عليه المال الخاص، و يكون المال مملوك للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة التابعة لها أو المرفق العام التابع لها و تقديم المنفعة العامة للجمهور، هذه الاموال المستعملة في إدارة هيئات تعتبر أموال عامة قد تكون عرضة للاعتداء سواء من الموظف العام أو من غير الموظف وتتنوع صور الاعتداء في الاختلاس والسرقة والتبديد والرشوة ....إلخ و بغرض التصدي لهذه الاعتداءات كان ولابد من إنشاء هيئات تكفل تأمين و حماية المال العام و التصدي لكل من تسول له نفسه على التعدي على المال العام هذا الجهاز هو جهاز القضاء الذي أوكلت له مهمة تحقيق العدالة و الإنصاف في الدولة من خلال البحث و التحري عن مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للعقاب.

وهذا كل في مجال تخصصه، قاضي التحقيق في التحقيق الابتدائي والبحث والتحري عن الجرائم و مرتكبيها، النيابة العامة في الإدارة و الإشراف و غرفة الاتهام في المراقبة، و بفضل الدور الذي يقوم به رجال القضاء من أجل التصدي للجرائم تكون الدولة أكثر أمنا و أكثر تجسيد لممارسة حماية المال العام في المجتمع.

من هذا يتضح لنا أن القانون الإجراءات الجزائية و الأمر 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي ينشد في البحث والتحري عن الحقيقة منتهجا في سبيل تحقيق ذلك في إطار الدعوى الجزائية لحماية المال العام.

تتجلى أهمية الموضوع في كونه يبين لنا الدور الكبير الذي يقوم به القاضي الجزائي في سبيل تحقيق الحماية للمال العام و لكل من المتهم و الطرف المضرور عند ممارسته لصلاحيته في التحقيق و التحري عند إصدار الحكم.

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى سببين أحدهم ذاتي و هو الرغبة في الكشف عن الجرائم الماسة بالمال العام و تنوير الباحث بالحماية المتخذة من طرف المشرع، أما السبب الموضوعي الذي دفعنا لاختيار هذا الموضوع فهو زيادة الجرائم الواقعة على المال العام في التفاقم و الاستغلال بشكل رهيب في الوقت الراهن رغم كل تلك المحاولات التي تهدف الى الحد منها، و الوقوف على الاجهزة الرقابية للمال العام ومكافحة جرائمه.

وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة الجزاءات المقررة للجرائم المال العام، و لفت انتباه الرأي و المهتمين بهذا الموضوع في خطورة جرائم الواقعة على المال العام.

يمكن القول في هذا المقام انه توجد دراسات علمية أكاديمية حول هذا الموضوع إلا أنها تبقى قليلة رغم أهمية الموضوع الجرائم الواقعة على المال العام وخطورتها الإجرامية لأنها تمس بالمصلحة العام.

من خلال ما تم تقديمه، إن المال العام يعتبر من بين الأدوات الأساسية لتحقيق المصلحة العامة المستعملة من طرف الدولة والأشخاص الاعتبارية ، ونظرا لأهمية حماية المال العام من الاعتداءات سواء من الموظف العمومي أو من غير الموظف ، انطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية الأتية :

ما مدى نجاعة دور القاضي الجزائي في حماية المال العام ؟

تتفرع على هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية

- ما المقصود بالموظف العمومي في التشريع الجزائري و علاقته بالمال العام؟
- ماهي الآليات الرقابية و القانونية المساهمة في حماية المال العام؟
- ماهي الجرائم الماسة بالمال العام؟

المنهج المتبع قصد معالجة الإشكالية ومختلف التساؤلات حيث إستعنا بالمنهج التحليلي في تحليل بعض مواد القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي له صلة بمحل الدراسة.

وللإجابة على هذه الإشكالية أتبعنا التقسيم الثنائي المتضمن فصلين ومبحثين ، فالفصل الأول خصصناه في الإطار المفاهيمي للمال العام ومجال الرقابة عليه والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين (المبحث الأول) تناولنا مفهوم المال العام والجرائم الواقعة عليه و (المبحث الثاني) تناولنا فيه الرقابة المالية للمال العام .أما الفصل الثاني فقد خصصنا له الآليات الجزائية ودور قاضي التحقيق في حماية المال العام و الذي انقسم بدوره إلى مبحثين ، (المبحث الأول) تطرقنا فيه إلى التحري عن جرائم المال العام ومعاينتها و(المبحث الثاني) تطرقنا فيه على إجراءات قاضي الجزائي في حماية المال العام.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمال العام و مجال الرقابة عليه

يعتبر المال العام الركيزة الأساسية في اقتصاد كل دول العالم، لهذا نجده يحقق أغراض التنمية الشاملة للوصول إلى تحقيق حد كبير من الرفاهية و الازدهار في توفير الخدمات العامة للمواطن.

ألا أن تسيير الشؤون العامة يكون من أهم أولويات الدولة ومختلف المؤسسات و الهيئات العمومية للعمل على الحفاظ على مواردها المالية من أي تبديد أو إهدار للأموال.

ونظراً لإتساع نطاق ومجالات الإدارة العامة في الدولة تترتب عنه تضخم في الجهاز الإداري ، فإن التدابير الذاتية التي تسعى الإدارة المختلفة إلى الالتزام والتقيد بها تكون غير كافية لحماية المال العام و المحافظة عليه وهو الوضع الذي يحتم تدعيم تلك التدابير بتدابير رقابية ذات طابع وقائي متخذة عن طرق هيئات خارجة عن الإدارة التابعة للمال العام ، وعليه تم تقسيم الفصل إلى مبحثين: (المبحث الأول) مفهوم المال العام و الجرائم الواقعة عليه و (المبحث الثاني) الرقابة المالية للمال العام.

المبحث الأول: مفهوم المال العام و الجرائم الواقعة عليه.

تنطلق النظرة التجريدية إلى المال العام من أنه مجرد وسلة تبادل المنافع وتوطيد العلاقة بين الناس وبالتالي فهو وسيلة ولا غاية وجد لتحقيق العدالة الاجتماعية بين الناس التي ينشدها كل من الشريعة والقانون الوضعي.

المطلب الأول: المال العام وحمايته القانونية

من اجل التعرف بدقة على المال العام يستوجب علينا تعريفه وقبل دلك نشير إلى أن هناك بعض المصطلحات التي يمكن أن تطلق على المال العام أو الأموال العامة مثل : " الملكية العامة، الأموال الأميرية، القطاع العام والتسمية الشائعة هي الأموال العامة أو المال العام "[1]

[1]– شملال عبد العزيز، **جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية** ، أطروحة نيل شهادة الدكتورة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة .1. الحاج لخضر،2018/2017،ص47.

و المال العام هو ذلك المال الذي تمتلكه الدولة أو أجد أشخاص القانون العام و المخصص للمنفعة العامة بقانون او بقرار أو بفعل ، ومن أمثلة ذلك الطرق و الجسور وأحواض المياه والأنهار و المباني الحكومية والحدائق العامة .....إلخ [1]. وعليه يجب التعريف بالمال العام لغة، ثم اصطلاحا

الفرع الأول: تعريف المال العام

أولا : التعريف اللغوي للمال العام: يطلق لفظ المال على معان كثيرة ضيقا واتساعا ،فأحيانا يخصص بالذهب والفضة ، وأحيانا أخرى يتسع ليشمل ما يمتلك أي ما يقع محلا للملكية وقد ورد استعماله بمعان متعددة وحسب كتب اللغة حملت هذه الكلمة (المال) معاني مختلفة، فالمال في اللغة عند البعض هو :

- ما يملكه الإنسان من كل شيء.
- في الأصل أطلق المال على ما يملك من الذهب و الفضة، ثم أطلق على ما يقتنى ويمتلك من الأعيان.
- ويطلق المال عند أهل البادية على الأغنام والمواشي كالإبل والغنم.[2]
- المال هو كل شيء يتمول به له قمة فإذا خصص المال العام للمنفعة العامة بمقتضى نص شرعي أو قانوني كان عاما.

يطلق تعبير المال العام لغة على ما يملكه الإنسان من كل شيء وجمع المال هو أموال[3]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمال العام: عرف المال "بأنه مال مملوك للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة المرفقية أو الإقليمية و مخصص لتحقيق منفعة عامة بموجب قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الوزير المختص"[4].

---

[1] – شملال عبد العزيز، المرجع السابق، ص47.

[2] – مجدي عبد الكريم الجوخي، **جريمة الأضرار غير العمدي بالأموال أو المصالح العامة**، دار محمود للنشر و التوزيع، القاهرة، 2014، ص21

[3] – شملال عبد العزيز، مرجع سابق، ص47

[4] – شملال عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 48

كما عرف المال أيضا بأنه المملوك للدولة سواء كان مملوك ملكية عامة تمارس عليه الدولة سلطتها بصفتها صاحبة السلطة العامة أو مملوكا لها ملكية خاصة وتخضع لقواعد القانون الخاص[1].

المال هو كل ما يمكن أن يملكه الإنسان، وينتفع به على وجه معتاد، سواء كان مملوكا بالفعل أو قابل للتملك كالطير في الهواء و السمك في الماء[2].

الفرع الثاني: الحماية القانونية للمال العام

تثمل الحماية المدنية للأموال العمومية في بعض القواعد القانونية التي تهدف إلى تأمين المال العام وتحصينه، و بالرجوع إلى نص المادة 689 من ق م ج على ما يلي " لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم. غير القوانين التي تخصص هذه الأموال لأحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688، تحدد شروط إدارتها، وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها[3].

بمراجعة النص يتضح لنا أنه يقرر ثلاث مبادئ تتمثل في:

أولا : عدم جواز التصرف في المال العام: إن هذه الخاصية تعد أهم المظاهر لحماية المال العام التي جاء بها القانون المدني المادة 689، و يقصد أن المال العام يجب تكريسه للغرض الذي خصص إليه وهو المنفعة العامة ويتم هذا التخصص من خلال الاستعمال المباشر للجمهور لهذا المال وأن يكون هذا التخصص لخدمة المرفق العام ونتيجة لذلك إذا ما أرادت الدولة أو أحد أشخاص التصرف في المال العام فيجب عليها إزالة التخصص لهذا المال حتى يمكن التصرف به وأن أعطاء التخصص لا يتم إلا بالقانون أو قرار من الجهة المختصة.[4]

---

[1] – بالو أحلام، **حماية المال العام في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة،2016، ص7

[2] – مجدي عبد الكريم الجوخي، مرجع سابق، ص5

[3] – المادة 689 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، **المتضمن القانون المدني**، 2016/2015، برتي للنشر، الجزائر، ص153

[4] – جيدل وهيبة، **الحماية الجزائية للمال العام في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكادمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص8

ثانيا: عدم جواز تملك المال العام بالتقادم: تعتبر هذه الخاصية نتيجة طبيعية للخاصية السابقة وهي حماية المال العام أي عدم جواز اكتسابه بالتقادم عن طريق وضع اليد عليه بقصد تملكه مهما طالت المدة، لأن الحيازة في المال العام المنقول أو الثابت لا يصلح أن تكون سببا للملكية كما يحدث في المال الخاص، ولا يقبل التعويض فيها من جانب الأشخاص ويسرد الشخص العام هذا المال في أي وقت يشاء، كما أنه لا تسر في المال العام الالتصاق لاكتساب الملكية، حيث أن المال الخاص يتبع المال العام عند حدوث الالتصاق لكون المال العام أكثر أهمية من المال الخاص وبناء على ما تقدم فأن المال العام لا يجوز تملكه بوضع اليد عليه[1].

ثالثا :عدم قابلية المال العام للحجز: تأتي هذه القاعدة لتكملة القاعدتين السابقتين حتى يمنع الحجز المال العام و التنفيذ الجبري عليه طالما بقي المال العام مخصصا للمنفعة العامة وبناء على هذه القاعدة لا يجوز أية حقوق عينية تبعية على المال العام ضمانا للديون التي تشغل ذمة الدولة أو إحدى أشخاصها، وعلى ذلك يمنع ترتيب رهن رسمي أو حيازة أو حق امتياز أو اختصاص على المال العام وذلك حتى لا يقرر حق الأفضلية، أو تتبع مثلما يحدث في الأموال الخاصة جبرا لأن البيع غير وارد في المال العام[2].

وفي هذا الصدد فإن الوفاء بالالتزام يستدعي التنفيذ الجبري المقرر في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أنه وفي سبيل ذلك القيام إما بحجز للمدين لدى الغير أو حجز المنقول أو حجز العقار حسب ما نصت علية المواد: 646،647،648 من ق إ م إ[3].

لكن هذا المبدأ لم يجد نفعا في مجال الأموال العامة لأنها تتعارض مع المنفعة العامة للمال وهذا ما تؤكده المادة 436 وما يليها من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[4]

---

[1] – انس قاسم، **النظرية العامة للأملاك الإدارية و الأشغال العمومية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص165

[2] – يحياوي أعمر، **نظرية المال العام**، الطبعة الثانية، دار هومه ،الجزائر،2005، ص91

[3] – أنظر المواد 646.647.648 ، قانون 08-09 مؤرخ في 18صفر عام 1429 الموافق 25فبراير سنة 2008 **يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.**

[4] – جيدل وهيبة، مرجع سابق، ص8

المطلب الثاني: الجرائم المرتكبة من طرف الموظف

سنتناول تعريف الموظف العمومي و الجرائم المرتكبة على المال العام وهذا ما جاء به قانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: تعريف الموظف العمومي

حسب الفقرة(ب) من المادة 02 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإنه يقصد بالموظف العمومي في مفهوم هذا القانون مايلي :

1. كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أوفي أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2. كل شخص آخر يتولى، ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

3. كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

وهو تعريف مستمد من المادة 02 الفقرة(أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في31 أكتوبر2003[2]، ويختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي كما جاء به الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

لم تعط التشريعات الجزائرية تعريف محددا للموظف العام، وإنما أكتفت بتحديد الأشخاص الذين تسرى عليهم أحكام تلك التشريعات وبالنظر للأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والذي كان أخر أمر في النصوص القانونية و التنظيمية التي نظمها

[1]- المادة 2(ب) من قانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، **المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، ج رج، ع 14، 2006، ص4

[2] - المادة 2(أ) من قرار 4/58 المؤرخة في31 أكتوبر2003، من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، ص7

المشرع الجزائري، ولقد عرف الموظف في المادة 04 منه و التي تنص على أنه " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"[1].

الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة على المال العام

صور مرتكبة على المال العام كثيرة ومتعددة تناولها المشرع الجزائري في قانون الفساد ومكافحته وعليه نسلط الضوء على أهم الصور ومنها: اختلاس الممتلكات، الرشوة وما حكمها، الجرائم الصفقات العمومية.

كرس القانون رقم 06-01 إجراءات وقائية للوقاية من جرائم الأموال العامة وأرفقها بإجراءات ردعية تتمثل في تجريم عدد من الأفعال الماسة بنزاهة الوظيفة العمومية وحرمة المال العام، من هذه الأفعال نذكر:

أولا: جريمة اختلاس المال العام أو استعماله على نحو غير شرعي :هي جريمة عمدية خاضعة من حيث أركانها إلى القواعد العامة في قانون العقوبات.

أهم ما يميز جريمة اختلاس المال العام وجرائم الفساد عموما أن صفة مرتكبها مفترضة وهي صفة الموظف العمومي.

تأخذ جريمة اختلاس الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية أو أي شيء له قيمة خمسة صور:

1-الاختلاس: ينصرف لفظ الاختلاس إلى تغيير الحائز للمال من صفته حائز له حيازة مؤقتة إلى حائز حيازة كاملة ونهائية[2].

2-الإتلاف :يتحقق فعل الإتلاف بإهلاك الشيء وإعدامه والقضاء عليه كالحرق والتمزيق والتفكيك الذي يفقد الشيء معه قيمته أو صلاحيته نهائيا.

3-التبديد: يتحقق فعل التبديد بقيام الجاني بإخراج المال الذي اؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كبيعه أو رهنه أو هبته...كما ينصرف معنى التبديد

---

[1]- المادة 4 من الامر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، ج رج- ع46، 2006، ص4

[2] - فرج علواني هليل، **جرائم الأموال العامة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010 ، ص242

إلى الإسراف وهو المعنى الأقرب إلى المعنى اللغوي، ومثال ذلك إقدام مدير بنك عمومي على منح قروض مع علمه بعدم جدية الضمانات المقدمة من الحاصلين عليها[1].

4-الاحتجاز بدون وجه حق: تنصرف هذه الصورة إلى احتجاز الموظف الجاني للمال دون وجه حق وبالتالي الحيلولة دون أداء المال للغرض الذي وجد لأجله.

5-استعمال المال على نحو غير شرعي: في هذه الصورة يستعمل الجاني المال الذي اؤتمن عليه أو حازه حيازة مؤقتة بسبب وظيفته استعمالا غير مشروع ومخالف للاستعمال المعد له، سواء كان لصالحه الشخصي أو لصالح شخص آخر، ومثال ذلك المدير الذي يستغل سيارة المؤسسة لتنقلاته العائلية.*

ثانيا: جريمة الرشوة و ما في حكمها

1- جريمة الرشوة: هي في أساسها اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة التي يعهد إليه القيام بها للصالح العام لأجل تحقيق مصلحة خاصة له، فالرشوة بهذا المعنى تتمثل في انحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الأداء وهو المصلحة العامة من أجل تحقيق مصلحة شخصية[2].

لجريمة الرشوة طرفين راشي ومرتشي وقد يوجد إلى جوارهما طرف ثالث هو الوسيط، وتبعا لذلك تأخذ جريمة الرشوة صورتي:

أ- الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي) :هي جريمة عمدية يقصد بها وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه، هذه المزية قد تكون مادية كالمال النقدي أو

---

[1]- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص26

* - اعتبر الأمر رقم 06-03 **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية** في المادة 180 منه هذه الصورة خطأ وظيفيا من الدرجة الثالثة يستدعي توقيع العقوبات التأديبية عليه.

[2] - مزهود حنان، **آليات حماية المال العام في القانون الجزائري**، أطروحة الدكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018-2019، ص436

معنوية كالوعد بالحصول على ترقية، كما قد تكون صريحة أو ضمنية مشروعة أو غير مشروعة[1].

ب- الرشوة السلبية (جريمة المرتشي): هي الجريمة العمدية التي يرتكبها الموظف العمومي وتعتبر سلبية لأن هذا الأخير هو من يتحصل على المزية غير المستحقة، فإن كانت الرشوة الإيجابية لا تفترض صفة خاصة في الجاني فإن جريمة الرشوة السلبية تفترض أن يكون الجاني موظفا عموميا[2].

تقوم جريمة الرشوة السلبية على طلب الموظف العمومي أو قبوله بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمزية غير مستحقة، مقابل أداء عمل معين أو الامتناع عن أداء عمل يدخل ضمن واجباته الوظيفية.

2- جريمة الغدر: تم تنظيم جريمة الغدر بموجب المادة 121 من قانون العقوبات لتلغى هذه الأخيرة ويعاد تنظيم الجريمة ضمن أحكام القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

يقصد بجريمة الغدر أن يطلب موظف عمومي أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم[3]، وقد جرمت هذه الأفعال حماية لحقوق الأفراد على أموالهم إزاء استبداد بعض العاملين باسم الدولة، وحماية الثقة في الدولة التي تهتز حينما يستغل موظفوها سلطاتهم لإلزام الأفراد بما لا يلزمهم به القانون.

تقوم جريمة الغدر على قيام موظف عمومي له شأن بتحصيل الأعباء المالية العامة عمدا بقبض مبالغ مالية غير مستحقة، هذه المبالغ قد تكون غرامات أو رسوم أو أجور أو رواتب أو ديون أو ضرائب، فالمشرع استعمل مصطلحا عاما يسمح بالتوسع في تطبيق هذه الجريمة حماية للأموال العامة.

---

[1]- المادة 01/25 من القانون رقم 06-01، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل و متمم

[2] - مزهود حنان، مرجع سابق، ص436

[3] - المادة 30 من القانون رقم 06-01، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل و متمم

على الرغم من الاشتراك بين جريمة الرشوة وجريمة الغدر في كون كل منهما مظهرين لإساءة استغلال الوظيفة العامة ومطالبة الأفراد بما لا يجب عليهم، إلا أن الفرق الجوهري بينهما هو السند الذي يحتج به الموظف العمومي عند طلبه المال، فإن تذرع بالقانون مدعيا بأنه يوجب ذلك فالجريمة غدر أما إذا طلبه على أنه عطية مقابل قيامه بعمله الوظيفي فالجريمة رشوة، ولهذه التفرقة أهمية بالغة إذ على ضوئها يتحدد الوضع القانوني للمتعامل مع الموظف، فإن كانت الجريمة رشوة فإن مقدم المال يعتبر راشيا ويعاقب بذات العقوبة المقررة للمرتشي، أما إن كانت الجريمة غدرا فإن مقدم المال يعتبر مجنيا عليه ولا عقاب عليه[1].

3- جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم: هي من جرائم المال العام القائمة على النفع والتي يرتكبها الموظف العمومي عمدا متخذا في ذلك عدة أشكال:

أ- منح إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم : ينصرف مفهوم هذه الصورة إلى قيام الموظف العمومي بإعفاء الملتزم بأداء الضريبة أو الرسم من أدائها أو تخفيضها، هذا الإعفاء قد يكون بإقدام الجاني بنشاط إيجابي يقضي بذلك (كاتخاذ قرار بذلك) أو بالتغاضي عن فرض هذه الضريبة أو الرسم والذي هو نشاط سلبي[2].

ب- الأمر بالاستفادة من إعفاء أو تخفيض في الضرائب أو الرسوم: تفترض هذه الصورة أن الجاني يملك سلطة إصدار قرارات في مجال جباية الضرائب والرسوم، وتبعا لذلك يصدر أوامر لمرؤوسيه لإعفاء ملتزم ما من دفع الضريبة أو الرسم أو تخفيضها لصالحه.

جـ- تسليم محاصيل مؤسسات الدولة مجانا: يقوم هذا النشاط المجرم على قيام الجاني بتسليم منتجات ومحاصيل المؤسسات العمومية سواء كانت إدارية أو ذات طابع صناعي وتجاري، مجانا وبدون مقابل خدمة لمصالح شخصية تربطه بالمستفيد[3].

يشترط في هذا النشاط المجرم أن يكون غير مرخص به قانونا ولا يهم بعد ذلك لأي سبب تم اتخاذه وفي أي شكل جاء.

---

[1] – مزهود حنان، المرجع سابق، ص437

[2] – بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص97

[3] – المادة 31 من القانون رقم 06-01 **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم

4- جريمة استغلال النفوذ: كرس القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جريمة استغلال النفوذ في المادة 32 منه والتي عوضت المادة 128 من قانون العقوبات، ويقصد بجريمة استغلال النفوذ أن يقوم موظف أو أي شخص آخر بقبول مزية غير مستحقة من الغير صاحب مصلحة ما سواء بطلب منه أو بمبادرة من صاحب السلطة، لاستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض للتأثير على إدارة أو سلطة عمومية لأجل الحصول على مزية غير مستحقة لصالح صاحب المصلحة (المحرض الأصلي)، فالجاني هنا غير مختص بالعمل ولكنه يستغل نفوذه للتدخل لدى الموظف المختص أصلا بالعمل من أجل التأثير عليه.

تأخذ جريمة استغلال النفوذ صورتين:

أ- استغلال النفوذ السلبي :تنصرف هذه الجريمة إلى قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول مزية غير مستحقة، لصالحه أو لصالح شخص آخر لأجل استغلال ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة[1].

ب- استغلال النفوذ الإيجابي :إذا كان الجاني في جريمة استغلال النفوذ السلبي يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة لأجل استغلال نفوذه، فإن الجاني في هذه الصورة هو من يعد بمزية غير مستحقة أو يعرضها أو يمنحها لموظف عمومي أو أي شخص آخر لأجل استعمال هذا الأخير لنفوذه[2].

ثالثا: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية: تم التنصيص على هذه الجريمة في المادة 26 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي عوضت المادة 128 مكرر من قانون العقوبات.

تتضمن جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية صورتين:

[1] – المادة 02/32 من القانون 06-01، **تتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم

[2] – المادة 01/32 من القانون رقم 06-01، **تتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم

1-جريمة منح امتيازات غير مبررة للغير : تعرف هذه الجريمة بجنحة المحاباة، ويقصد بها قيام الموظف العمومي بإبرام عقد من عقود الإدارة التابع لها، أو التأشير عليه بالقبول وهذه الحالة تفترض أن يكون الموظف هيئة وصية على مبرم العقد أو له سلطة مراجعة عقد من العقود أو الاتفاقيات أو الملاحق من أجل إعطاء الغير امتيازات غير مبررة من العقود والصفقات التي أبرمها أو أشر عليها أو ا رجعها[1].

2-جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة: في هذه الصورة يستفيد الجاني وهو كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، من سلطة أو تأثير أعوان الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام، أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين، وذلك بالنسبة للعقود أو الصفقات التي يبرمونها مع هذه الهيئات[2].

المطلب الثالث: الجرائم المرتكبة من طرف الغير

تناولنا في المطلب السابق مختلف الجرائم المرتكبة من طرف الموظف العمومي والواقعة على المال العام، غير أنه توجد جرائم أخرى شبيهة بها ولكنها ترتكب من طرف الغير، أي من باقي أفراد المجتمع دون اشتراط الصفة لقيام الجريمة ضد هؤلاء، على خلاف تلك الجرائم التي تقع على المال العام من قبل الموظف العام.

و يسعى المشرع الجنائي إلى تجريم كل صور العدوان على المال العام مهما كان فاعلها، من أجل تحقيق أقصى حماية له بوصفه أداة الدولة في قيامها بواجباتها، وتحقيق أهدافها.

[1] – المادة 01/26 من القانون رقم 06-01، **تتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم

[2] – المادة 02/26 من القانون رقم 06-01، **تتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم

الفرع الأول :أهم صور الجرائم الواقعة على المال العام من قبل الشخص العادي

تصدى المشرع للجرائم العمدية التي تقع على المال العام، حيث نص في أماكن متفرقة من قانون العقوبات على صور العدوان التي تقع على المال العام، وذلك من أجل تحقيق أقصى حماية ممكنة لهذه الأموال، التي تمثل وسيلة الدولة في القيام بوظائفها، ولتحقيق الردع بنوعيه العام و الخاص و بالنظر إلى خطورة هذه الجرائم نلاحظ أن المشرع قد خصها بنصوص قانونية اتسمت بالتشديد إذ أن عقوبة هذه الجرائم قد تصل إلى الإعدام أو السجن[1]، و أهم هذه الصور كالآتي:

أولا: جريمة حرق الأشياء المملوكة للدولة: جرم المشرع الجزائري أعمال الحرق للأشياء المملوكة للدولة، و هذا حتى يضفي عليها حماية جنائية لردع كل من يعتدي على هذه الأموال، فجاء في نص المادة 395 /1 ق ع ج على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النار عمدا في مباني أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش، وذلك إذا كانت مسكونة أو مستعملة للسكن، وعلى العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكن سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجريمة".

وتطبق العقوبة ذاتها على من وضع النار عمدا في مركبات أو طائرات أو عربات السكة الحديدية ليس بها أشخاص ولكن دخل ضمن قطار يستعمله أشخاص[2].

ونصت كذلك المادة 396 ق ع ج على أنه:" يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنوات كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة لهم:

- مباني أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش وذلك إذا كانت مسكونة أو مستعملة للسكن،
- مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص،

[1] – عبد العزيز شملال، مرجع سابق، ص272

[2] – المادة 1/395 من الأمر 66–156 المؤرخ في 08 يونيو1966 ، **المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم**، ج رج ج، العدد 49 ، المؤرخة في1966/06/11، ص743

- غابات أو حقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات،
- محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو حزم،
- عربات السكة الحديدية سواء محملة بالبضائع أو بأشياء منقولة أخرى أو فارغة إذا لم تكن ضمن قطار به أشخاص"[1].

ثانيا: جريمة الإتلاف و التخريب: الإتلاف والتخريب بالمتفجرات و الألغام وغيرها من الوسائل، منصوص عليه في المواد من 396 الى 405 قانون العقوبات فهو يشكل جناية في جميع الأحوال المنصوص عليها في المواد المذكورة فهو لا يقل خطورة عن التخريب بواسطة النار، ووجه الشبه واضح عند المشرع ويتجلى على ما هو منصوص في المادة 400 عندما يسوى بين الوسيلتين في العقوبة.

أما المادتين 404 و 405 فقد خصصهما المشرع على التوالي لحالة انتفاع الجاني من العذر المعفى وحالة التهديد بالإحراق واستعمال المتفجرات.

تخريب الأموال بوسيلة غير الحريق و استعمال المتفجرات:

إذا وقع التخريب أو الإتلاف أو التعييب بوسيلة غير الحريق أو استعمال المتفجرات في الأموال الثابتة أو المنقولة يعاقب الجاني بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد 406 و 406 مكرر و 407 من قانون العقوبات، حسب خطورة الفعل الإجرامي وما يترتب عليه من ضرر(المواد 406 -406 مكرر -407 قانون العقوبات).

و هذه الأفعال سواء تخريب أو حرق أو إتلاف قد تقع على المال العام و من غير الموظف.

ومن خلال استقراء النصوص العقابية التي تجرم أفعال التخريب و الإتلاف التي تقع على المال العام، يمكن ملاحظة أنها تناولتها بشكل تفصيلي لعناصر هذه الأموال مهما كان نوعها

[1] – المادة 396 من الأمر رقم 156/66، المرجع السابق.

عامة أو خاصة، أما إذا أدى إلى انطوائها على تجريم أفعال مترادفة وحماية لذات الأموال العامة و إن كانت بعض النصوص قد تطلبت قصد خاص لتحقق الجريمة.

و نصت المادة 401 ق ع ج على أنه "يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو اية متفجرة أخرى، طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو جسورا أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالا، أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة"[1].

و في نفس السياق جرم المشرع في المادة 455 ق ع فعل الاتلاف أو التخريب للطرق العمومية، و بأن الطريق العمومي ملك عام و له أهمية و مصلحة عامة للجمهور لذلك يعد فعل الاعتداء عليه هو اعتداء على المصلحة العامة و كذا اعتداء على ملكية الدولة[2].

و قد جرم المشرع أيضا و دائما في باب الهدم و التخريب في المادة 160 مكرر3 ق ع كل فعل هدم أو تخريب او تدنيس أماكن العبادة عمدا[3].

الفرع الثاني: جريمة الاعتداء على الملكية العقارية

نصت كل التشريعات على تجريم صور الاعتداء على العقارات العامة التي تعود ملكيتها للدولة و هذا من أجل حمايتها من كل اشكال التعدي عليها.

فإن كل اعتداء على المباني و الأراضي الزراعية و غيرها و التابعة للدولة مجرم في أغلب التشريعات. فأحط المشرع الاملاك العقارية العامة و الخاصة التابعة للدولة بالعديد من النصوص القانونية التي تجرم الأفعال الماسة بها، نشير على سبيل المثال: قانون الأملاك الوطنية، قانون الأوقاف، قانون المياه و غيرها ، لذا يستوجب علينا التوقف عندها بنوع من الايجاز في الفروع الموالي:

---

[1] – المادة 401، من الأمر 66–156، **المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.**

[2] – شملال عبد العزيز، **مرجع سابق، ص272**

[3] – أنظر المادة 160 مكرر3، من الأمر 66–156، **المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.**

أولا: قانون الأملاك الوطنية: القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الاملاك الوطنية المعدل و المتمم من القانون 08-14 المؤرخ في 20يوليو2008[1] ينص على جريمة المساس بالأملاك الوطنية. الضوابط والحدود التي نبغي ان يتقيد بها المستغل، ثم اخضع كل مساس بالأملاك الوطنية لقانون العقوبات و هذا ما جاء في المادة 136 التي تنص"يعاقب على كل أنواع المساس بالأملاك الوطنية كما يحددها القانون طبقا لقانون العقوبات[2]."

و عليه فكل اعتداء على الأملاك الوطنية يعاقب بموجب المادة 386 من قانون العقوبات باعتبارها القاعدة العامة التي تحكم التعدي على الملكية العقارية خاصة كانت او عامة.

أما الافعال الاخرى كالحرق فيجب الرجوع الى المادة 401 و ما يليها من قانون العقوبات.

ثانيا: قانون المياه: لقد جرم قانون المياه فعل التعدي على الملكية العامة للمياه و بدون ترخيص مسبق من السلطات المختصة، و قد حدد لها المشرع عقوبة جزائية نص عليها في المادة 144 من قانون المياه لسنة 1983 ، جدد العقوبات الجزائية في قانون 1996 ،ثم اعاد صياغتها بنوع من التحيين و المنصوص عليها في القانون الجديد لسنة 2005، و ذلك في الفصل الثاني من الباب التاسع من المادة 166 الى179 .

و انطلاقا مما سبق نلاحظ بأن المشرع حمى الاملاك الوطنية بشتى انواعها سواء مباني اراضي عقارات مياه اوقاف... الخ، و خصها بحماية قانونية مع تسليط عقوبات جزائية لكل من يعتدي عليها وذلك في النصوص القانونية السالفة الذكر و على سبيل المثال فقط، و في مواضع أخرى أحالنا إلى قانون العقوبات.

المبحث الثاني: الرقابة المالية للمال العام

يقصد بالرقابة المالية تلك الرقابة التي تستهدف التأكد من حسن استعمال المال العام بما يتفق مع أهداف التنظيم وتحقيق الغايات المالية والمحاسبية، عن طريق الالتزام بالبيانات

[1] – القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأول 1411 الموافق أول ديسمبر 1990 **يتضمن قانون الأملاك الوطنية**

[2] – المادة 136، من القانون رقم 90-30، **من قانون أملاك الوطنية**

والإجراءات المالية والمحاسبية، والمحافظة على موارد وممتلكات تلك المنظمة والتحقق من التزام الإدارة بالتشريعات المعمول بها في تحصيل الإيرادات العامة وصرف النفقات العامة، والتأكد من أن النفقات تتم في الأوجه المحددة قانونا بما يخدم المصلحة العامة[1].

المطلب الأول: دور المراقب المالي في الحفاظ على المال العام

الفرع الأول: تعريف المراقب المالي و صلاحياته

أولا: تعريف المراقب المالي: يعتبر المراقب المالي عونا من أعوان المحاسبة العمومية يتولى صلاحية الرقابة القبلية على النفقات العمومية التي تلتزم بها الدولة ومختلف الإدارات العمومية.

يتم تعيين المراقب المالي والمراقبين الماليين المساعدين من طرف الوزير المكلف بالمالية من بين الموظفين التابعين لقطاع المالية من أجل ممارسة الرقابة المسبقة للنفقات العمومية.

ثانيا: مهام و صلاحيات المراقب المالي: يمارس المراقب المالي صلاحياته الرقابية تحت إشراف الوزير المكلف بالمالية حيث يكون خاضعا لسلطته السلمية، وهو بهذه الصفة يراقب عددا من الإدارات العمومية:

1. **الهيئات الخاضعة لرقابة المراقب المالي:** بالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم، نجد أنه تم تعداد الهيئات الإدارية التي تخضع ميزانيتها إلى الرقابة السابقة للمراقب المالي، هذه الهيئات التي تحدد مجال تدخل المراقب المالي عضويا عرفت توسيعا عند تعديل المرسوم التنفيذي رقم 92-414 سنة 2009 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-374 حيث تم توسيع مجال تدخل المراقب المالي سعيا لإخضاع أكبر عدد من الإدارات لرقابته، وتبعا لذلك أصبحت رقابة المراقب المالي تمتد إلى المراقبة السابقة لميزانيات[2]:

- المؤسسات والإدارات التابعة للدولة،

---

[1] – مزهود حنان، مرجع سابق، ص116.

[2] - المادة 2 من المرسوم التنفيذيّ رقم 09- 374 مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92- 414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 **والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها**، ج ر ج ج، العدد 67، الصادرة في 19 نوفمبر 2009.

- الميزانيات الملحقة،
- الحسابات الخاصة للخزينة العمومية،
- الولايات،
- البلديات،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة[1].

بالنسبة لميزانيتي مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني فإنهما خاضعان لأحكام خاصة:

1. **بالنسبة لميزانية المجلس الشعبي الوطني:** استثنى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 ميزانية المجلس الشعبي الوطني من الخضوع لرقابة المراقب المالي، وبالرجوع إلى أحكام النظام الداخلي للمجلس لسنة 2000 ، يتبين أنه جاء خاليا من الإشارة إلى الجهة المكلفة بالرقابة المالية السابقة على ميزانية المجلس، لكنه منح حق مراقبة المصالح المالية والإدارية للمجلس لثلاثة أعضاء من أعضاء مكتب المجلس منحهم تسمية " المراقبين " يتولون المهام الآتية:

- إبداء الرأي في مشروع ميزانية المجلس الشعبي الوطني قبل عرضه على مكتب المجلس لمناقشته والمصادقة عليه،
- إعداد تقرير سنوي عن تنفيذ ميزانية المجلس وتبليغه وجوبا للنواب،
- مراقبة سير المصالح المالية والإدارية للمجلس[2].

2. **بالنسبة لميزانية مجلس الأمة:** استثنت ميزانية مجلس الأمة بدورها من الخضوع لرقابة المراقب المالي، بصدور النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 تم إنشاء منصب

[1] – المادة 2 من المرسوم التنفيذيّ رقم 09- 374، المرجع السابق.

[2] – مزهود حنان، مرجع سابق، ص123.

المراقب البرلماني لأول مرة حيث يتولى الأخير مع نائبيه وتحت سلطة رئيس مجلس الأمة على الخصوص بـ:

- متابعة تنفيذ ميزانية المجلس،
- إعداد الحصيلة السنوية عن عمليات التسيير وعرضها على مكتب المجلس.

لم يشر النظام الداخلي إلى كيفية تعيين المراقب البرلماني ولا إلى الشروط التي يجب توافرها فيه، بل اكتفى بالإشارة إلى خضوعه ونائباه لنفس إجراءات انتخاب وتجديد أجهزة المجلس، واستفادته من الحقوق والامتيازات نفسها التي يستفيد منها رؤساء اللجان الدائمة ونوابهم.

من أجل ضمان قيام المراقب البرلماني بمهامه بشكل جيد، منحه النظام الداخلي لمجلس الأمة حق حضور اجتماعات مكتب مجلس الأمة وهيئة الرؤساء وهيئة التنسيق بدعوة من رئيس المجلس، كما توضع تحت تصرفه كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة لأداء مهامه من جانب آخر أخضع النظام الداخلي لمجلس الأمة محاسبة هذا الأخير للرقابة البعدية لمجلس المحاسبة مع مراعاة خصوصيته[1].

الفرع الثاني: اختصاصات و مسؤولية المراقب المالي

1. **اختصاصات المراقب المالي:** منح المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، للمراقب المالي مهام أساسية تتمحور حول منح تأشيرة رقابية لمجموع القرارات المتضمنة نفقات عمومية، ومهام تبعية وملحقة بوظيفته الأساسية تتمحور حول تنظيم الرقابة التي يمارسها وتقديم استشارات مالية للآمرين بالصرف:

أ. **اختصاصات المراقب المالي الأصيلة** : يختص المراقب المالي أصالة بمنح التأشيرات بشأن النفقات التي يلتزم بها الآمرون بالصرف، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، في المادة 05 من المرسوم رقم 09-374

[1] – مزهود حنان، المرجع السابق، ص123.

مجموع مشاريع القرارات المتضمنة التزاما بالنفقات التي يشترط حصولها على التأشيرة المسبقة للمراقب المالي، ويتعلق الأمر بـ:

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم و القرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة،
- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية،
- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية،
- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق[1].

كما تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 لتأشيرة المراقب المالي الالتزامات بنفقات التسيير و التجهيز أو الاستثمار.

كما توسع أيضا المشرع في قائمة العمليات المالية التي تتطلب تدخل و رقابة المراقب المالي و التي تتطلب منح التأشيرة كما يلي: المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414

- كل التزام مدعم بسندات الطلب و الفاتورات الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية،
- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانياتية وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية،
- كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورات نهائية[2].

ب. **اختصاصات المراقب المالي التبعية:** إضافة إلى المهمة الأساسية التي يقوم بها المراقب المالي والمتمثلة في منح التأشيرة لمختلف الإدارات بالنسبة لمشاريع قراراتها المتضمنة نفقات عمومية، منحه المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة على النفقات التي يلتزم بها، مهام أخرى مرتبطة بالرقابة التي يمارسها تتمثل في:

[1] – المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374.

[2] – حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص532 و533.

- مسك سجلات تدوين التأشيرات ومذكرات الرفض،
- مسك محاسبة التعداد الميزانياتي،
- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات،
- تقديم نصائح للآمر بالصرف في المجال المالي[1].

من جانب آخر يتولى المراقب المالي إرسال تقارير إلى الوزير المكلف بالميزانية دوريا وفي نهاية كل سنة مالية حسب ما نصت عليه المادتين 16 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374[2].

2. **مسؤولية المراقب المالي:** يكون المراقب المالي مسؤولا شخصيا عن سير المصالح الخاضعة لسلطته، وكذلك عن التأشيرات التي يمنحها حيث يعتبر مسؤولا شخصيا أمام وزير المالية عن التأشيرات غير الشرعية التي تشكل مخالفات صريحة للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال صرف النفقات العمومية، إضافة إلى مسؤوليته عن مذكرات رفض التأشيرة التي يبلغها للآمرين بالصرف، كما تترتب مسؤولية المراقب المالي المساعد في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه المراقب المالي والتأشيرات التي يسلمها في حدود اختصاصه[3].

تسقط مسؤولية المراقب المالي عن التأشيرات التي يمنحها أو مذكرات الرفض التي يصدرها في حالتين حسب المادتين 33و33 مكرر من المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل و المتمم[4].

المطلب الثاني: دور المفتشية العامة في الحفاظ على المال العام

الفرع الأول: تعريف المفتشية العامة للمالية و مهامها

[1] – المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374.

[2] – أنظر المادة 16و 17، من المرسوم التنفيذي رقم 09-374.

[3] – مزهود حنان، مرجع سابق، ص130.

[4] – أنظر المادة 33 و 33 مكرر، من المرسوم التنفيذي رقم 92-414.

أولا: تعريف المفتشية العامة للمالية: المفتشية العامة هيئة رقابية تابعة لوزارة المالية، أنشئت في سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 و الذي عدل و تمم فيما بعد بعدة مراسيم تنفيذية، و تلعب هذه المفتشية دورا هاما في رقابة التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة و هذا وفقا للإجراءات والتنظيمات المعمول بها. و إلى جانب هذه الهيئة توجد مفتشية مصالح المحاسبة و التي أنشئت بدورها وفقا للمرسوم التنفيذي 95-198[1].

ثانيا: مهام المفتشية العامة للمالية: والتي تتمثل في

1. **المهام الكلاسيكية للمفتشية:** تنحصر المهام الكلاسيكية للمفتشية العامة للمالية في الرقابة المالية والمحاسبية على الهيئات العمومية ومهمة الدراسات والخبرات.

أ. **مهمة الرقابة والتدقيق:** مراقبة التسيير تمثل المهمة الأصلية للمفتشية العامة للمالية وهي تهدف إلى التأكد من مدى احترام المعايير والمقاييس القانونية لضمان مشروعية ودقة الحسابات المالية.

ا. **الهيئات الخاضعة للرقابة:** تمارس المفتشية رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، كما تمارس رقابتها أيضا على:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.
- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني[2].

II. **مجال المراقبة:** يشمل مجال المراقبة ما يلي:

- كيفية تسيير الأموال العمومية ومدى فعالية ووضعية الهيئات الخاضعة للرقابة.

[1] – شملال عبد العزيز، مرجع سابق، ص348.

[2] – بالو أحلام، مرجع سابق، ص58.

- مدى دقة حسابات الهيئات الخاضعة للرقابة ومدى توفر الوثائق وسندات المحاسبة والفواتير المطابقة للإنجازات.
- ظروف استعمال الاعتمادات والوسائل الممنوعة تحت تصرف الهيئات الخاضعة لرقابتها.
- التدقيق في وضعية الصناديق والقيم والسندات التي هي بحوزة المسيرين والمحاسبين العموميين.
- ظروف تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية خاصة منها المتعلق بالجانب المالي والمحاسبي وكذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي وذلك من ناحية تناسقها وتكييفها مع الأهداف المحددة[1].

ب. **مهام التحقيقات والخبرات:** بالرجوع إلى التشكيلة البشرية للمفتشية العامة للمالية نجدها تتكون من مراقبين عامين للمالية و مديرو البعثات إضافة إلى مفتشين، و عليه نقول بأن جلهم متخصصين في التدقيق و التفتيش مما يسهل لهم القيام بعملية الرقابة على كل عمليات التسيير المالي و المحاسبي لكل مصالح الدولة بمختلف مستوياتها و الخاضعة لرقابتهم كما سبق ذكره .و تقوم المفتشية العامة للمالية بإجراء دراسات و خبرات عن مختلف المجالات الاقتصادية و المالية[2].

2. **المهام الحديثة للمفتشية العامة للمالية:** شهدت الجزائر تطورات في شتى المجالات، السياسية الاقتصادية، الاجتماعية وبالتالي أصبح من الضروري تطوير أجهزة الدولة بما يتماشى مع هذه التطورات وهذا ما منح للمفتشية مهام جديدة:

أ. **مهمة التقييم:** تشمل هذه المهمة مجالات حددتها المادة 04 من المرسوم 08-272 وهي:

- تقييم أداءات أنظمة الميزانية.
- التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل، قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي.

[1] – بالو أحلام، المرجع السابق، ص59.

[2] – شملال عبد العزيز، مرجع سابق، ص349.

- تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية مهما كان نظامه[1].

ب.**تقييم السياسات العمومية:** تعتبر هذه الصلاحية من المهام الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري ونص عليها في الفقرة 2 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، حيث تتعلق بالمخططات القطاعية للتنمية، والسياسات العمومية، لاسيما المتعلقة بمكافحة البطالة إلى غير ذلك من السياسات العمومية والوقوف على النتائج المترتبة عنها.

كما وتهدف تقييم السياسات العمومية إلى البحث حول مدى تحقيق الميزانية للأهداف الاقتصادية والمالية والاجتماعية المسطرة، ويتم ذلك من خلال إنجاز الدراسات، والتحاليل المالية والاقتصادية لتقدير فعالية تسيير الموارد المالية والوسائل العمومية، كما وتقوم بتقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا المتعلقة بالتنظيم الهيكلي، وذلك من ناحية تناسقها وتكييفها مع الأهداف المحددة[2].

ج.**الرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال:** تم تأهيل موظفي المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك من الداخل وإلى الخارج ومع ذلك فإن هذه المهمة تبقى استثنائية بعد تغيير النظام السياسي و الاقتصادي في الجزائر و تمخض عنه تحرير السوق و التجارة الخارجية مما إست....حركة قوية لرؤوس الأموال، لهذا الغرض كلفت المفتشية العامة للمالية بالرقابة على عمليات الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و أصبحت تعاين جرائم مخالفة التشريع المنظم لهذه العمليات، مع إصدار المشرع الجزائري للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاضعين بالصرف و حركة

[1] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، مؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر 2008، **يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية**، ج ر ج ج، عدد 50 صادرة في 7 سبتمبر 2008.

[2] – جدي وفاء، **رقابة الأجهزة المالية و القضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2017م-2018م، ص99.

رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 بتاريخ 2003/02/19 الموافق لقانون رقم 03-08 مؤرخ في 14 يوليو 2003 [1].

د. **التدقيق في القروض الدولية:** تقوم المفتشية بالرقابة على القروض الدولية التي تصدر من البنك الدولي للإعمار والتنمية والبنك الافريقي للتنمية، وذلك من خلال تقييمها للمعلومات والاتصالات، وفي هذا الصدد تقوم المفتشية العامة للمالية بالرقابة على ازدياد حجم القروض العمومية، وزيادة تقلب الأسواق الدولية وكثرة التعقيدات في مجال القروض وانعدام التنسيق في تقييمها وقلة الشفافية حولها، كما تهدف إلى رقابة إنجاز عمليات المتابعة وهي بدورها تقوم بتقرير تدقيق حسابات المشاريع التي منح القروض من أجلها، كما تقوم وبالموازاة بإعداد وتقديم تقارير نهائية حول تنفيذ المشروع الذي استفاد من القرض[2].

الفرع الثاني: دور المفتشية العامة للمالية

أولا : دور المفتشية في الحماية الإدارية

1. **التحضير لمهمة التفتيش:** لقد تم وضع مهمة التفتيش تحت إشراف المكلفين بالتفتيش ذلك أن خطة الانطلاق تتمثل في انتقال المفتش أو بعثة التفتيش إلى عين المكان، أي التعرف على الهيئة التي تخضع للرقابة، وذلك بصورة فجائية فتتولى البعثة بعد ذلك فحص ومراجعة مستندات الإثبات ومعاينتها في عين المكان، إضافة إلى التحقق مع كل من الأمر بالصرف والمحاسبين العموميين، والمسيرين، وهذا يتم بعد تبليغ مسبق خاضع بالنسبة للمهام المرتبطة بالدراسات والخبرات، كما يخول لأعوان التفتيش الاتصال بكل هيئة خارجية للحصول على اكبر للحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات حول النشاط وخاصة معاملاتها المالية، مع العلم آن المهمة الاستطلاعية التي تقوم بها المفتشية لا يجوز أن تتجاوز أسبوع إذ يتم الاتفاق مع المسؤولين من اجل وضع أهداف دقيقة للتدخل وبعد ذلك يحدد برنامج العمل يفترض إتباعه.

[1] – شملال عبد العزيز، مرجع سابق، ص350.

[2] – جدي وفاء، مرجع سابق ،ص101.

2. **تنفيذ المهمة التنفيذية** :تنجز العملية الرقابة من خلال فحص ومراجعة جل المستندات، وفي عين المكان وذلك من ناحية شكلية ومن خلال الموضع.

فمن ناحية الشكلية: تتصرف عملية الرقابة في هذا الجانب إلى التحقق من مدى وجود الوثائق والمستندات المالية والمحاسبية، الحساب الإداري، سجلات الجرد، وما مدى مطابقتهما واتفاقهما مع القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها[1].

أما من ناحية المضمون: حيث يعمل المفتشون على فحص ومراقبة الصناديق والأموال والقيم ومقارنتهما مع تم تسجيله من عملية معاينة للمستندات والوثائق الثبوتية، وبعد الانتهاء يتم تحديد محضر تسجيل فيه كل الملاحظات، ويمضي من كل المفتشين والمحاسب العمومي، ذلك أن هذه الرقابة تشمل حتى المسيرين وذلك من خلال التأكد من المحاسبات المادية، والعمليات المسجلة التي قاموا بها، والتحقق من وثائق الثبوتية المرافقة لها، وهل هي مطابقة لها حيث أنه في حالة إثبات وجود نقص من طرف المراقبة يمكنه في هذه الحالة أن يأمر المحاسبين بضبط المحاسبة وإعادة ترتيبها أما إذا كانت المحاسبة غير موجودة أو كانت متأخرة يحدد محضر عدم وجود يرفع للسلطة الوصية، وبعد ذلك يصدر أمر عن وزير المالية مفاده إجراء خبرة لإنشاء المحاسبة وضبطها[2].

المطلب الثالث: دور مجلس المحاسبة في الحفاظ على المال العام

الفرع الأول: تعريف و تنظيم مجلس المحاسبة

أولا: تعريف مجلس المحاسبة: يعتبر مجلس المحاسبة بمثابة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية و بهذه الصفة يقوم بالتدقيق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، كما تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى

[1] - بالو أحلام، مرجع سابق، ص61

[2] – بالو أحلام، المرج السابق، ص61

تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية، و يساهم مجلس المحاسبة في مجال اختصاصه ومن خلال ممارسة صلاحياته في تعزيز الوقاية مكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأملاك والأموال العمومية[1].

ثانيا: تنظيم مجلس المحاسبة: مجلس المحاسبة هيئة رقابية عليا ذات اختصاص وطني مزود بأجهزة وهياكل مختلفة، وقد حددت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة هياكل هذا الأخير وهي: الغرف، النظارة العامة، كتابة الضبط، الأقسام التقنية والمصالح الإدارية، إضافة إلى ديوان رئيس مجلس المحاسبة، مكتب المقررين العامين للجنة البرامج والتقارير، الأمانة العامة.

1. **الغرف:** يتكون مجلس المحاسبة من 08 غرف ذات اختصاص وطني و 09 غرف ذات اختصاص إقليمي، تتولى في دائرة اختصاصها الجغرافي رقابة مالية الجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة التابعة لها، إضافة إلى ذلك منحها المشرع اختصاصا جديدا بموجب الأمر رقم 10-02 وهو مساعدة الغرف الوطنية في تنفيذ عمليات الرقابة المسجلة في برنامجها السنوي بتكليف من رئيس مجلس المحاسبة[2].

إضافة إلى الغرف الوطنية والغرف الإقليمية أضاف المشرع بموجب تعديل 2010 غرفة ذات اختصاص وطني هي غرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية تتكفل بملفات الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية التي ترد إليها، وتقوم في إطار التحقيق في الملفات التي تخطر بها بكل الأعمال التي تراها ضرورية.

---

[1] ادريسي ليلى، **دور آليات الرقابة في حماية المال العام في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018/2017، ص34.

[2] – مزهود حنان، مرجع سابق، ص277و278.

2. **النظارة العامة:** منح القانون رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم النظارة العامة دور النيابة العامة، ويتولى هذه الهيئة ناظر عام يساعده نظار مساعدون يتراوح عددهم بين 03 و 06 يمارسون مهامهم في مقر مجلس المحاسبة، إضافة إلى مصالح إدارية[1].

3. **كتابة الضبط:** لمجلس المحاسبة كتابة ضبط تسند تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة لكاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط. يتولى كاتب الضبط الرئيسي جدول أعمال جلسات مجلس المجتمع في شكل الغرف مجتمعة، بدون القرارات المتخذة ويتولى مسك الجداول والسجلات والملفات ويساعد كاتب الضبط الرئيسي ضباط معينون على مستوى كل غرفة يتولون التحضير المادي لجلسات الغرفة وفروعها مسك وحفظ السجلات والجداول والملفات، تدوين القرارات المتخذة وتتولى كتابة الضبط أيضا تسليم وتسجيل الحسابات، والمستندات الثبوتية والأجوبة والطعون وكل الوثائق المودعة أو المرسلة إلى المجلس، تبلغ التقارير والمقررات والقرارات الأخرى الصادرة عن المجلس ويخضع كتاب الضبط للأحكام القانونية المشتركة المطبقة على مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية وعند الاقتضاء إلى قوانين أساسية خاصة[2].

4. **الأقسام التقنية والمصالح الإدارية:** يضم مجلس المحاسبة مجموعة من المصالح والأقسام يتولى رئيس مجلس المحاسبة مهمة تحديد نظامها الداخلي وتوزيع المهام فيها، ويتعلق الأمر بقسم تقنيات التحليل والرقابة، قسم الدراسات ومعالجة المعلومات، مديرية الإدارة والوسائل[3].

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس المحاسبة

يتولى مجلس المحاسبة الاختصاصات الإدارية والقضائية المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بمجلس المحاسبة فيقوم بالرقابة على جميع الهيئات العمومية التي تستعمل في نشاطها

[1] – مزهود حنان، المرجع نفسه، ص278.

[2] – برابح خديجة، شبشب غنية، **دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2017/2015، ص18.

[3] – مزهود حنان، مرجع سابق، ص279.

أموالا عمومية مهما كانت طبيعتها القانونية وهذه الهيئات تخضع في نشاطاتها المالي لنظام المحاسبة العمومية والذي يقوم على مبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية والوظائف المحاسبية.

أولا: الاختصاصات الإدارية: تتمثل الاختصاصات القضائية لمجلس المحاسبة فيما يلي:

- يصدر توصيات ويقدم اقتراحات بغرض تحسين مردود المصالح والهيأت الخاضعة للرقابة.
- يطلع السلطات السلمية المعينة بالنقائص والتجاوزات التي سجلها أثناء الرقابة عبر مختلف الوسائل القانونية التي خولها له المشرع الجزائري لاتخاذ التدابير اللازمة.
- توجه تقارير المجلس إلى أهم سلطتين في الدولة رئيس الجمهورية والهيئة التشريعية.
- يراقب مجلس المحاسبة مختلف الحسابات التي تتضمن مجموع العمليات المالية والمحاسبية ويتحقق من دقتها.
- يقيم المجلس فعالية التسيير المراقب بالرجوع إلى المعايير والثوابت المقررة ضمن أهداف المخطط[1].

ثانيا: الاختصاصات الاستشارية: تتمثل الاختصاصات القضائية لمجلس المحاسبة فيما يلي:

- يدرس المجلس بصفته مستشارا ماليا لرئيس الجمهورية، كل ملف يحيله عليه و يبدي رأيه فيه، خاصة فيما يتعلق بالمشاريع التمهيدية المتعلقة بتنظيم الحسابات وتسيرها أو مراقبتها.

ثالثا: الاختصاصات القضائية: تتمثل الاختصاصات القضائية لمجلس المحاسبة فيما يلي:

- يراجع الحسابات الإدارية التي يقدمها الآمرون بالصرف التابعون للمجموعات العمومية ويختمها بواسطة التصريح بالتطابق.
- يملك المجلس صلاحية توقيع الجزاءات بنفسه والمتمثلة أساسا في توقيع الغرامات المالية وهذا ما يميزه عن أجهزة الرقابة الإدارية ويجعله يقترب في طبيعته من الهيئات القضائية.
- يعد المجلس بمثابة قاضي حسابات تتمثل وظيفته الأساسية في مراجعة صحة التسجيلات التي تضمنها الوثائق المحاسبية المقدمة له.

[1] – بالو أحلام، مرجع سابق، ص66.

– في حالة ثبوت الأخطاء فهو يصدر عقوبات ضد مرتكبيها بإقرار مسؤوليتهم المالية الشخصية في حدود الأخطاء المرتكبة وإذا رأى أن تلك الأخطاء ذات صيغة جنائية وتقتضي متابعة قضائية فهو يرسل الملف إلى الجهات القضائية للفصل فيه.

وإذا كان مجلس المحاسبة يتمتع بالسلطة الرقابة على الهيئات الإدارية العمومية فان ذلك لا يجعل منه أيضا قاضيا إداريا ذلك لان القاضي الحسابات لا يملك أي صلاحية لإلغاء القرارات التي تصدرها الهيئات الخاضعة لرقابة ولا يملك أي صلاحية لتقدير المسؤولية القانونية لتلك الهيئات عما تصدره من قرارات لممارسة نشاطها المالي، إنما يملك سلطة تقديرية مدى مطابقتها لقواعد التشريع المعمول به[1].

[1] - بالو أحلام، المرجع السابق، ص67.

خلاصة الفصل الأول

في إطار المفاهيمي للمال العام في البداية تكلمنا عن الموظف العمومي وكيف عرفه المشرع الجزائري في القانون 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وكذا تعريفه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 علما أن هذا الموظف يتمتع ببعض الحقوق و يلتزم بالقيام بعض الواجبات كالمحافظة على ممتلكات الإدارة و لكن نجد هذا يتعدى على ممتلكات الدولة المتمثلة في استغلال المنصب، الاختلاس للمال العام، الرشوة ... الخ. كما تحتل الأجهزة الرقابية أهمية قصوى على الأموال العمومية التي اعتبر الأداة الفعالة في تسير المشاريع العامة نستطيع و بواسطتها تجنب الأخطاء في حال وقوعها مع وضع السبل الكفيلة لمنع تكرارها في المستقبل، كما انها تشكل دعامة أساسية لحماية الأموال العمومية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الآليات الإجرائية و دور القاضي الجزائي في حماية المال العام

تعتبر مرحلة البحث و التحري عن جرائم المال العام الخطوة الأولى التي يعتمد عليها للوصول إلى الحقيقة، فهي ضرورية لقيام الدعوى العمومية، فإما أن تقام الدعوى بعد هذه المرحلة أو تصرف النيابة العامة النظر عنها وعن إقامتها على ضوء المعلومات التي يجمعها أعوان الشرطة القضائية، هذا الأخير يعتبر بمثابة الموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي الذي حددهم المشرع على سبيل الحصر بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية وبموجب قانونية خاصة.

إضافة إلى تكريس قواعد إجرائية مميزة في متابعة باقي الجرائم بداية من إحالة الدعوى على القضاء الجزائي والنطق بالعقوبة المقررة لجرائم المال العام، ومن هنا تم تقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين: (المبحث الأول) التحري عن جرائم المال العام و معاينتها و(المبحث الثاني) إجراءات قاضى الجزائي في حماية المال العام.

المبحث الأول: التحري عن جرائم المال العام و معاينتها

تهدف الاستدلالات والتحريات إلى كشف الحقيقة بشأن جريمة ما وفاعلها، وذلك بجمع العناصر والأدلة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية بشأنها سواء أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم.

تحظى مرحلة البحث والتحري عن الجرائم أهمية كبيرة حيث بفضلها يتم التأكد من عدم انطواء كثير من البلاغات على جريمة ما، أو عدم قيام الأدلة التي تسمح بتحريك الدعوى العمومية بشأنها أو عدم ملاءمة تحريكها، فتوفر إجراءات التحقيق أو المحاكمة التي تنتهي إلى الأمر بألا وجه للمتابعة أو البراءة.[1]

تعتبر جرائم المال العام من أهم جرائم العدوان على المصالح العامة للدولة وهيئاتها العمومية والتي لا يمكن التوصل إلى كشفها ومعرفة مرتكبيها إلا بإتباع أساليب تحري يضطلع بها الأعوان المؤهلون للبحث في جميع جرائم المال العام(مطلب أول)،اضافة الى الأعوان

[1] – مزهود حنان، مرجع سابق، ص 388.

المؤهلون للبحث بصفة محددة عن بعض جرائم المال العام(مطلب ثاني)، و احالة الدعوى العمومية أمام قاضي الجزائي(مطلب ثالث).

المطلب الأول: الأعوان المؤهلون للبحث في جميع جرائم المال العام

خول الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية لأعضاء الشرطة القضائية صلاحية البحث والتحري عن كل الجرائم بما فيها جرائم المال العام، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يباشر بشأنها تحقيق قضائي[1].

تضم الشرطة القضائية المخولة للتحري عن جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أسلاكا محددة على سبيل الحصر(فرع أول) منحهم القانون صلاحيات تقليدية ومستحدثة في سبيل الكشف عن الجرائم المختلفة الواقعة على الأموال العامة سواء كانت في صورة أموال سائلة أو في أملاك عمومية (فرع ثاني).

الفرع الأول: جهاز الشرطة القضائية المكلف بالتحري عن جرائم المال العام

يعتبر دور الشرطة القضائية ردعيا يأتي لاحقا لارتكاب الجريمة، حيث يقوم هذا الجهاز بالبحث والتحري عن الجرائم الواقعة وتعقب مرتكبيها وتقديمهم للأجهزة القضائية المختصة، ونظرا لصعوبة مهمة الشرطة القضائية وطبيعة عمل هذا الجهاز التي تسمح له بالتدخل لتقييد حريات وحقوق أساسية للمواطن، كان لا بد من تنظيمه وتحديد الهيئات المندرجة فيه وحدود الصلاحيات المنوطة به.

منح قانون الإجراءات الجزائية عند تعديله سنة 2017 بموجب القانون رقم 17-07 صفة الشرطة القضائية للقضاة وضباط وأعوان الشرطة القضائية، إضافة إلى الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، حيث تتولى الشرطة القضائية مهمة البحث

[1] – أنظر المادة 12، من الأمر رقم 17-07،المؤرخ في 2017/03/27،يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، **والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج ر ج العدد 20، الصادرة في 2017/03/29.

والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي[1].

توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام الذي يتولى تحديد التوجيهات العامة اللازمة لها لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي، و يتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة تحت رقابة غرفة الاتهام[2]

أولا: الأعوان المتمتعين بصفة الشرطة القضائية: منح قانون الإجراءات الجزائية صفة الشرطة القضائية لـ:

1. **القضاة**
2. **ضباط الشرطة القضائية:** الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية هم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
- ضباط الدرك الوطني،
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،
- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب، قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة ،

[1] – مزهود حنان، المرجع السابق، ص 388.

[2] – المادة 12 من الأمر رقم 66-155، **المتضمن ق إ ج ج**، المرجع السابق، ص6

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[1].

رغم تمتع هذه الفئة بصفة الشرطة القضائية إلا أن المشرع عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-07 حصر مهمتها بالتحري عن الجرائم، في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

و تمارس هذه المهام تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام المختصة وفقا لأحكام المادة 207 من هذا القانون[2].

كرس القانون رقم 17-07 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية إجراء جديدا خاصا بضباط الشرطة القضائية باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية وهو التأهيل، حيث لا يمكن لهم الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم صفة الشرطة القضائية إلا بعد تأهيلهم، ويكون ذلك بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناء على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها.

بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن يتم تأهيلهم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر[3].

3. **أعوان الضبط القضائي:** يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[4]، ويكمن دورهم الأساسي في معاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، وإثبات الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم[5] .

---

[1] – المادة 15 من الأمر 66-155، يتضمن ق إ ج.

[2] – المادة 15 مكرر من الأمر 66-155

[3] – المادة 15 مكرر1 من الأمر 66-155

[4] – المادة 19 من الأمر 66-155

[5] – المادة 20 من الأمر 66-155

ثانيا: دور الديوان المركزي لقمع الفساد باعتباره مصلحة مركزية للشرطة القضائية في الكشف عن جرائم المال العام: في إطار الوقاية من جرائم المال العام عموما و جرائم الفساد خصوصا ومكافحتها، تم تدعيم الأجهزة المكلفة بالتصدي لهذه الجرائم التي مست الأوضاع العامة في الدولة من جوانب متعددة سياسية واجتماعية واقتصادية، بجهاز الديوان المركزي لقمع الفساد.

تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب القانون رقم 10-05 الذي يتمم القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ليتم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 11-426 لتحديد تشكيلته وتنظيمه وكيفيات سيره[1].

يعتبر الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية يتولى مهمة البحث والتحري ومعاينة جرائم الفساد، موضوع لدى وزير العدل حافظ الأختام بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 الذي عدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426.[2]

تقتضي الإحاطة بدور الديوان في مكافحة جرائم الفساد التمييز بينه وبين جهاز الشرطة القضائية من جهة وبينه وبين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من جهة أخرى:

1. **التمييز بين الديوان المركزي لقمع الفساد وبين جهاز الشرطة القضائية** :اعتبر المشرع الديوان مصلحة للشرطة القضائية إلا أن هناك ما يميزه عن جهاز الشرطة القضائية الكلاسيكي:

أ. إذا كانت الشرطة القضائية جهاز تابع للسلطة القضائية يمارس مهمة البحث والتحري عن جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، فإن الديوان مكلف بالبحث والتحري ومعاينة جرائم الفساد فقط

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 **الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره**، ج ر، عدد 68،2011.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014 **الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره**، ج ر، عدد 46،2014.

ب.يتقيد ضباط وأعوان الشرطة القضائية بالاختصاص المحلي عند ممارسة مهامهم والذي يمتد كأصل عام إلى الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، باستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين يمتد اختصاصهم بالتحري عن الجرائم الماسة بأمن الدولة إلى الإقليم الوطني، ووفق شروط وإجراءات محددة قانونا قد يمتد في حالات محددة إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به أو إلى كافة الإقليم الوطني، في حين يمتد الاختصاص المحلي الأصيل لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان إلى كافة الإقليم الوطني لأنه يعتبر مصلحة مركزية[1].

ج. يخضع جهاز الشرطة القضائية للسلطة القضائية ممثلة في جهاز النيابة العامة حيث يتولى وكيل الجمهورية إدارته تحت إشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام، أما الديوان فيكون خاضعا إضافة إلى السلطة القضائية باعتباره يضم ضباطا وأعوانا للشرطة القضائية، إلى السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل.

2. **التمييز بين الديوان المركزي لقمع الفساد والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :**

على الرغم من أن كلا من الجهازين يعتبران من الأجهزة المتخصصة المستحدثة لمكافحة الفساد إلا أن هناك اختلافات جوهرية بينهما:

أ. تعتبر الهيئة سلطة إدارية مستقلة متمتعة بالشخصية المعنوية، موضوعة لدى رئيس الجمهورية في حين يمثل الديوان امتدادا لمصلحة الشرطة القضائية وهو خاضع للسلطة القضائية والتنفيذية، كما أنه لا يتمتع بالشخصية المعنوية ويتمتع فقط بالاستقلالية اللازمة لأداء مهامه وتسييره فقط.

ب.تمارس الهيئة اختصاصات وقائية تسعى من خلالها إلى العمل على منع وقوع أفعال موصوفة بالفساد، في حين لا يتدخل الديوان إلا للكشف عن أفعال تعتريها شبهة فساد بعد جمع المعلومات الضرورية والكافية التي تؤكد ذلك.

[1] – مزهود حنان، المرجع السابق، ص 393

ج. لا تملك الهيئة حق تحريك الدعوى العمومية بل تكتفي بتحويل الملف إلى وزير العدل الذي يملك سلطة إحالة الملف إلى النائب العام المختص أو لا، أما الديوان وباعتباره مصلحة للشرطة القضائية فإنه يملك سلطة إحالة مرتكبي جرائم الفساد إلى القضاء[1].

3. **صلاحيات الديوان في الكشف عن جرائم الفساد:** يتشكل الديوان من ضباط وأعوان للشرطة القضائية، وأعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد يكلفون في سبيل البحث والكشف عن جرائم الفساد بمهام متعددة تتمثل في:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد و مكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله[2].
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة، وهذه الصلاحية تجعله أكثر فاعلية من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي لا تملك حق إحالة المشتبه في ارتكابهم لجرائم الفساد إلى القضاء.
- تطوير التعاون و التساند مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة[3].

يمارس الديوان صلاحياته وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وله في سبيل ذلك استعمال كل الوسائل المنصوص عليها قانونا من أجل جمع المعلومات المتصلة بمهامه، والاستعانة بكل خبير أو مكتب استشاري و/أو مؤسسة ذات كفاءة أكيدة في مجال مكافحة الفساد[4].

كما منح الديوان عند الضرورة حق الاستعانة بضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى حيث يتعاونون باستمرار لمصلحة العدالة، كما يتبادلون

---

[1] – مزهود حنان، المرجع السابق، ص394.

[2] – حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 510

[3] – المادة 5، من المرسوم الرئاسي رقم: 11-426.

[4] – المادة 9، من المرسوم الرئاسي رقم: 11-426.

الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم، وهذا لا يكون إلا بعد الإعلام المسبق لوكيل الجمهورية التي تجرى عمليات الشرطة القضائية في دائرة اختصاصه[1]

الفرع الثاني: اختصاصات الشرطة القضائية بالبحث والتحري عن جرائم المال العام

في إطار صلاحيات ضباط الشرطة القضائية وأعوانها في البحث عن الجرائم عموما و جرائم المال العام خصوصا سواء كانت واقعة على الأموال العامة السائلة أو الأملاك العمومية، يقومون بإتباع أساليب تحري تقليدية ومستحدثة من أجل التوصل إلى الكشف عن هذه الجرائم ومرتكبيها:

أولا: أساليب التحري التقليدية عن جرائم المال العام: وهي تلك الأساليب التي يتم إتباعها للكشف عن جميع الجرائم بما فيها الجرائم الواقعة على المال العام، حيث منح المشرع في المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية سلطة تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية[2].

1. **البحث والتحري وجمع الأدلة:** يتولى ضباط وأعوان الشرطة القضائية مهمة البحث عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي، وفي إطار هذه الصلاحية يقومون بجمع كل ما يمكن من معلومات وأدلة تساهم في إثبات الجريمة وإسنادها إلى فاعلها، ولا يشترط أن يتم ذلك بأسلوب محدد فهي تختلف باختلاف الوقائع وتقدير ضباط وأعوان الشرطة القضائية.
2. **تلقي الشكاوى والبلاغات:** يتمتع بهذه الصلاحية كل شخص يتمتع بصفة الضبطية القضائية حيث يجوز الإبلاغ عن الجرائم لكل من علم بها ولو لم يكن متضررا منها أو له مصلحة فيها، وقد يكون البلاغ أو الشكوى شفهيا أو كتابيا موقعا عليه أو خاليا من التوقيع، حيث لا يشترط القانون فيه أي شكليات قد تدفع الأفراد إلى العزوف عنه.

[1] – مزهود حنان، مرجع سابق، ص 395.

[2] – المادة 17، من الأمر رقم 66-155، يتضمن ق إ ج، معدل و متمم

3. **سماع الأقوال:** يتولى ضباط الشرطة القضائية سماع أقوال كل من لديه معلومات عن الجريمة الوقائع التي تكونها ومرتكبيها، كالمبلغ والشهود والسلطات المحلية، كما يسأل المشتبه فيهم عن ذلك دون مواجهتهم بكل الأدلة والقرائن الموجودة ضدهم بهدف إثبات التهمة لأن ذلك يعتبر من قبيل الاستجواب[1].
4. **سلطة التفتيش:** لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش، إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع وجوب استظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش[2].
5. **حجز الأشخاص:** يقصد بحجز الأشخاص وضع شخص في مكان ما مخصص لذلك تحت تصرف ضابط شرطة قضائية خلال مدة محددة إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ذلك، وكون هذا الإجراء يشكل مساسا بحريات الأفراد فإن المشرع وضع قيودا قانونية تضبطه منعا لأي تعسف فيه أو إضرار بحقوق وحريات المشتبه فيهم[3].
6. **إثبات إجراءات البحث وجمع الاستدلالات في محضر:** ألزم قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم تتضمن تاريخ ووقت ومكان تحريرها، وتوقيع الشهود والخبراء وتوضيح صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها.

يلتزم ضباط الشرطة القضائية بمجرد إنجاز أعمالهم و تحرير محاضر بذلك بإرسال أصول هذه المحاضر إلى وكيل الجمهورية، مصحوبة بنسخة منها مؤشر بمطابقتها للأصل وجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها إضافة إلى الأشياء المضبوطة[4].

---

[1] – مزهود حنان، مرجع سابق، ص397.

[2] – اوهايبيه عبدالله، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013م، ص 269.

[3] – مزهود حنان، مرجع سابق، ص397.

[4] – المادة 18، من الأمر رقم 66-155.

ثانيا: أساليب التحري الخاصة بالجرائم الواقعة على الأموال العامة المكيفة كجرائم فساد:

استحدث المشرع أساليب تحري خاصة ضمن أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 وقانون الإجراءات الجزائية عند تعديله سنة 2006 بموجب القانون رقم 06-22[1].

يقصد بأساليب التحري الخاصة أو المستحدثة تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الشرطة القضائية تحت مراقبة و إشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم المتصفة بالخطورة[2]، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها دون علم ورضا الشخص المعني.

يمكن جمع أساليب البحث والتحري الخاصة عن الجرائم الماسة بالأموال العامة السائلة في:

1. **الترصد الإلكتروني:** نصت عليه المادة 65 من ق إ ج ج، كأحد أساليب الخاصة في جرائم الفساد، باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

أ. **اعتراض المراسلات:** منحت المادة 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

لقد حصر المشرع المراسلات التي يمكن اعتراضها في تلك التي تتم بوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية فقط، والتي عرفت وفقا للمادة 21/08 من لقانون رقم 2000-03 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كما يلي: "كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة، عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية[3]".

ب. **تسجيل الأصوات:** يقصد بتسجيل الأصوات مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها وكل الاتصالات التي تتم عن طريق سلكي أو لاسلكي[4].

---

[1] – مزهود حنان، مرجع سابق، ص 398.

[2] – أنظر المادة 7/16، من الأمر 66-155.

[3] – حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 261.

[4] -حاحة عبد العالي، المرجع نفسه، ص 261.

وقد عرف المشرع في المادة 65 مكرر2/05 من ق إ ج ج:" وضع الترتيبات التقنية التي توضع دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية، من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية "[1].

ج.**التقاط الصور**: يقصد بها تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص وهو ما أكدته المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج.ج.

ويعتبر أسلوب التصوير من الأساليب المستحدثة التي لجأ إليها المشرع الجزائري في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد ويستعان في التصوير بمختلف أجهزة المراقبة البصرية والتي تلتقط الصوت والصورة معا، والتكنولوجيا في هذا المجال سمحت بالتقاط صور لأشخاص من مسافات بعيدة، بدقة متناهية كالأقمار الصناعية مثلا[2].

2. **التسرب**: سعيا إلى نجاعة أكبر في عمليات التحري وجمع الاستدلالات المتعلقة بالجرائم الاقتصادية الموصوفة بالخطورة ومنها جرائم الفساد، أجاز المشرع في قانون الإجراءات الجزائية إذا اقتضت ضرورة التحري ذلك لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته بمباشرة عملية التسرب، ويقصد بالتسرب: قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف[3].

يشترط في الإذن الممنوح لضابط الشرطة القضائية للقيام بعملية التسرب تحت طائلة البطلان أن يكون مكتوبا ومتضمنا ذكرا للجريمة التي تبرر اللجوء إلى إجراء التسرب، و هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته وتحديد مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة(04) أشهر، ويمكن أن تجدد حسب مقتضيات التحري والتحقيق، كما

[1] – المادة 65 مكرر2/5، من الأمر 66-155، مرجع سابق.

[2] – حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 262.

[3] – المادة 65 مكرر 12، من الأمر 66-155.

يمكن للقاضي الذي رخص بإجرائه أن يأمر بوقفه في أي وقت قبل انقضاء المدة المحددة، ويودع هذا الإذن المكتوب في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب[1].

يمكن لضباط و أعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب و الأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض القيام بأعمال غير مشروعة دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا وهي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها،
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال[2].

تتوقف عملية التسرب بوقفها من طرف القاضي الذي أذن بها أو بانقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها يمكن للعون المتسرب أن يواصل نشاطاته مع الأشخاص المشتبه فيهم للوقت الضروري والكافي لتوقيف عمليات الم ا رقبة، في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا ودون أن تتجاوز مدة ذلك أربعة(04) أشهر كأصل، فإن انقضت هذه المدة دون أن يتمكن العون من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن للقاضي الذي أذن بعملية التسرب أن يرخص بتمديدها أربعة(04) أشهر على الأكثر[3].

3. **التسليم المراقب للعائدات الإجرامية:** يترتب على الجرائم عموما وجرائم المال العام خصوصا عائدات إجرامية، ويقصد بها كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة، وقد كرس المشرع في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أسلوب تحري خاص من أجل تتبع العائدات المتأتية من جرائم الفساد وهو التسليم المراقب.

[1] – مزهود حنان، مرجع سابق، ص 401

[2] – المادة 65 مكرر 14، من الأمر 66-155.

[3] – مزهود حنان، مرجع سابق، ص 402.

يقصد بالتسليم المراقب للعائدات الإجرامية، ذلك الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه[1].

بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع لم يستعمل مصطلح التسليم المراقب إلا أنه عبر عنه بمراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب عدد من الجرائم كجرائم المخدرات والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ... دون ذكر لجرائم الفساد، وهو ما يؤدي بنا إلى الرجوع إلى أحكام المادة/2 ك من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

يعتبر التسليم المراقب إجراء خاصا من إجراءات التحري واستثناء عن القاعدة العامة التي تلزم السلطات العامة في الدولة بالمبادرة إلى ضبط الجرائم التي تقع كل عناصرها أو البعض منها على إقليمها، وضبط كافة الأشياء المتحصلة منها أو كانت أداة في ارتكابها وهذا طبقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي

يتخذ التسليم المراقب صورتين:

أ. **التسليم المراقب الداخلي** :يقصد بهذا الأسلوب أن يتم اكتشاف وجود شحنة تحمل أموالا غير مشروعة وتتم متابعة نقلها من مكان إلى آخر انتهاء إلى استقرارها الأخير داخل إقليم الدولة وهذا بهدف التعرف على كافة المجرمين المتورطين.

وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 16 مكرر من ق.إ.ج.ج. حيث سمح لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض وكيل الجمهورية أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 من ق.إ.ج.ج .أو مراقبة

[1] – المادة 2/ك، من القانون رقم 06-01 **المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، معدل و متمم.

[2] – مزهود حنان، مرجع سابق، ص 403.

وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد يستعمل في ارتكابها[1].

ب. **التسليم المراقب الخارجي:** يقصد به الإجراء الذي يسمح لشحنة غير مشروعة بعد اكتشافها بالمرور من دولة معينة إلى دولة أخرى أو عبر دولة ثالثة، حيث يتم الاتفاق والتنسيق بين السلطات المختصة في هذه الدول على إرجاء عملية الضبط ليتم على إقليم الدولة التي يمكن فيها ضبط أكبر عدد ممكن من المتورطين في الجريمة أو التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم أمام القضاء[2].

المطلب الثاني: الأعوان المؤهلين للبحث عن الجرائم الواقعة على طوائف محددة من الأملاك العمومية

عدد القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية عناصر الأملاك الوطنية العمومية سواء كانت طبيعية أو اصطناعية، لتتولى نصوص قانونية خاصة تنظيم فئات محددة من هذه الأملاك سواء ما تعلق بتنظيمها أو كيفيات استغلالها وصولا إلى طرق وإجراءات حمايتها.

إن استقراء النصوص الخاصة المنظمة لفئات محددة من الأملاك العمومية يبين أن المشرع منح صفة الشرطة للأعوان المؤهلين للكشف ومعاينة الجرائم الواقعة على فئات محددة من الأملاك العمومية (فرع أول) في حين لم يمنح لباقي الأعوان صفة الشرطة، على الرغم من تمتعهم بنفس مهام الفئة الأولى من حيث صلاحيتهم للكشف ومعاينة الجرائم الماسة بفئات محددة من الأملاك العمومية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الأعوان المكلفين بالبحث عن جرائم الأملاك العمومية المتمتعين بصفة الشرطة

منح المشرع لطائفة محددة من الأعوان صفة الشرطة من أجل البحث والتحري ومعاينة الجرائم التي تقع على الأملاك العمومية التابعة للقطاع الذي ينشطون فيه، ويتعلق الأمر بـ:

أولا: شرطة العمران: تمت الإشارة أول مرة إلى شرطة العمران ضمن أحكام المادة 47 من

[1] – حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 258.

[2] – مزهود حنان، مرجع سابق، ص 403

القانون رقم 82-02 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء، حيث منح المشرع حق معاينة مخالفات أحكام هذا القانون لأعوان الأمن العمومي وموظفي وأعوان مصالح الدولة والمجموعات المحلية المحلفين والمفوضين لهذا الغرض.

تكلف شرطة العمران وحماية البيئة بالسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات في مجال العمران وحماية البيئة، وفي هذا الصدد فهي مكلفة بـ :

- السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التطور العمراني وحماية البيئة،
- السهر على جمال المدن والتجمعات والأحياء،
- فرض رخصة البناء لكل أشكال البناء،
- منع كل أشكال البناء الفوضوي،
- السهر على احترام الأحكام المتعلقة بالاحتياطات العقارية،
- محاربة كل أشكال البناء الفوضوي والاستحواذ اللاشرعي للأراضي أو التهيئة أو تحويل البناءات ذات الاستعمال السكني أو التجاري[1].

من خلال استقراء مجموعة النصوص القانونية المنظمة لموضوع التهيئة والتعمير لاسيما القانون رقم 90-30 المتعلق بالتهيئة والتعمير والمذكرة رقم 7093 المتضمنة إنشاء وحدات شرطة العمران وحماية البيئة على مستوى 24 ولاية، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-55 يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة[2]، فإن الهيئات المخولة للكشف ومعاينة المخالفات المتعلقة بالتهيئة والتعمير تتمثل في :

1. ضباط وأعوان شرطة العمران: خول القانون لضباط وأعوان شرطة العمران سلطة البحث ومعاينة المخالفات التي تمس بالعمران وحماية البيئة، حيث تمارس هذه المصلحة

[1] – مزهود حنان، المرجع السابق، ص406.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 06-55 مؤرخ في 30-01-2006، **يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة**، ج ر ج ج عدد 06 ، صادر في 05-02-2006.

صلاحياتها بالتنسيق مع المصالح المعنية للبلديات والدوائر للولاية المعنية، حيث توضع في مجال العمل تحت سلطة الوالي، كما تضم فرقا تشكل امتدادا لمصلحة شرطة العمران وحماية البيئة على مستوى الدوائر، وتوضع في مجال العمل تحت سلطة رؤساء الدوائر.

2. **ضباط وأعوان الشرطة القضائية:** والذين منحهم القانون صراحة حق البحث ومعاينة الجرائم بصفة عامة، ومنها الجرائم المتعلقة بالتعمير

3. **مفتشو التعمير:** وهم الأعوان الذين تم تعيينهم بانتظام طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن[1]

4. **المستخدمون الذين يمارسون عملهم بإدارة وزارة السكن و العمران:** تعين هذه الفئة من بين :

- رؤساء المهندسين المعماريين ورؤساء المهندسين(في الهندسة المدنية)،
- المهندسين المعماريين الرئيسيين والمهندسين(في الهندسة المدنية) الرئيسيين،
- المهندسين المعماريين والمهندسين(في الهندسة المدنية) ذوي خبرة سنتين على الأقل في ميدان التعمير،
- المهندسين التطبيقيين (في البناء) ذوي خبرة ثلاث سنوات على الأقل في ميدان التعمير،
- التقنيين السامين ذوي خبرة خمس سنوات على الأقل في ميدان التعمير.

5-الأعوان الذين يمارسون عملهم بمصالح التعمير التابعة للبلدية: تعين هذه الفئة من الأعوان من بين:

- رؤساء المهندسين المعماريين ورؤساء المهندسين(في الهندسة المدنية)،
- المهندسين المعماريين الرئيسيين والمهندسين(في الهندسة المدنية) الرئيسيين
- المهندسين المعماريين والمهندسين ذوي خبرة سنتين على الأقل في ميدان التعمير

يعين الأعوان المؤهلون لمعاينة مخالفات قواعد التهيئة والتعمير على قائمة اسمية بمقرر

[1] – المادة 1/2، من المرسوم التنفيذي رقم 06-55، المرجع السابق، ج ر ج ج عدد 06 ، ص5

مشترك بين الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية والعدل والتعمير، ويتمثل دورهم إضافة إلى مهمة الرقابة والتي يقصد بها التحقق من وجود الوثائق القانونية المكتوبة والبيانية المرخصة للأشغال التي شرع فيها أو مطابقة هذه الأشغال مع أحكام الوثائق المسلمة، في معاينة مخالفات قواعد التهيئة والتعمير وتحرير محضر إثبات المخالفة[1].

ثانيا: شرطة المياه: تعتبر المياه من عناصر الأملاك الوطنية العمومية سواء كانت طبيعية كمجاري المياه والمياه الجوفية والمساحات المائية، أو كانت اصطناعية كالمنشآت والهياكل المنجزة قصد البحث عن الموارد المائية ومجمعات المياه القذرة ومياه الأمطار...

بصدور القانون رقم 12-05 المتعلق بالمياه استعمل المشرع لأول مرة مصطلح "شرطة المياه" في المادة 159 منه، والتي يقصد بها تلك الهيئة المختصة التابعة للإدارة المكلفة بالموارد المائية المكلفة بحماية الثروة المائية بشتى أنواعها، والتي تتمتع بسلطة البحث والمعاينة والتحقق من المخالفات الماسة بهذه الثروة قصد إثباتها في محاضر من أجل التطبيق الصارم للقانون[2].

يتمتع أعوان شرطة المياه في إطار قانونهم الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، بصلاحية البحث عن المخالفات المتعلقة بقانون المياه والتحقيق فيها ومعاينتها، وتحرير محاضر تثبت ذلك حسب المواد 164،163و165 من القانون 12-05 المتعلق بالمياه[3].

ثالثا: شرطة المناجم: أسست شرطة المناجم أول الأمر بموجب المادة 54 من القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم، ليعاد تنظيمها في ظل القانون رقم 14-10، والذي ألغى القانون رقم 01-10، وهي تتشكل من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

---

[1] – مزهود حنان، مرجع سابق، ص408

[2] – القانون رقم 12-05، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت 2005، **يتعلق بالمياه**، ج ر ج ج عدد 60.

[3] – أنظر المواد 163، 164و165، من القانون رقم 12-05.

منح قانون المناجم لمهندسي شرطة المناجم اختصاصا أصيلا للبحث ومعاينة مخالفات أحكام قانون المناجم إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، ويحق لهم أثناء ممارسة مهامهم طلب تسخير القوة العمومية، فإن ترتب عن معايناتهم ثبوت وجود مخالفة ما يقوم أعوان شرطة المناجم بإعداد محضر يتضمن تحديدا للوقائع بدقة والتصريحات التي تم جمعها، ويتم التوقيع عليه من طرف العون ومرتكب المخالفة، فإن امتنع مرتكب المخالفة عن ذلك يصرح بذلك في محضر إثبات المخالفة هذا الأخير يتمتع بحجية قانونية إلى غاية إثبات العكس[1].

بعد إعداد محضر معاينة مخالفة من مخالفات قانون المناجم يقوم عون شرطة المناجم بإرساله إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أجل لا يتجاوز 05 أيام ابتداء من تاريخ إعداده[2].

إضافة إلى اختصاص أعوان شرطة المناجم في البحث عن الجرائم الماسة بالأملاك المنجمية ومعاينتها، خولها القانون اختصاصات رقابية هامة كما نصت علية المادة 43 من قانون المناجم[3].

بالنسبة للمخالفات المتعلقة بالأنشطة المنجمية في البحر فقد خصها القانون رقم 14-05 بأحكام خاصة حيث وسع من نطاق الأعوان المؤهلين لمعاينة هذه المخالفات حسب المادة 172 منه[4].

رابعا: شرطة الغابات: تعتبر الغابات من أهم عناصر الأملاك العمومية الطبيعية وقد أولاها المشرع أهمية بالغة، حيث اعتبرت المادة 03 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات حماية الغابات وتنميتها شرط أساسي للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

[1] – مزهود حنان، مرجع سابق، ص413.

[2] – قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، **يتضمن قانون المناجم**، ج ر ج ج، عدد 18.

[3] – المادة 43، من القانون رقم 14-05.

[4] – المادة 172، من القانون رقم 14-05.

كما اعتبرت المادة 06 من ذات القانون حماية الغابات والتكوينات الغابية وحماية الأراضي المعرضة للانجراف والتصحر واستعمالها استعمالا عقلانيا من مقومات المصلحة الوطنية[1].

منح القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات سلطة البحث ومعاينة مخالفات أحكامه والتي من شأنها المساس بالأملاك الغابية للشرطة الغابية، إلا أن هذه الأخيرة تختلف عن شرطة المياه والعمران والمناجم في تمتعها بصفة الضبطية القضائية وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية[2].

بعد تعديل القانون رقم 84-12 بموجب القانون رقم 91-20 منح المشرع صراحة صلاحية البحث ومعاينة والتحقيق في مخالفات القانون المتضمن النظام العام للغابات وتشريع الصيد وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة حسب المواد 2 و3 و4 من القانون رقم 91-20[3].

الفرع الثاني: الأعوان المكلفون بالبحث عن الجرائم الماسة بالأملاك العمومية غير المتمتعين بصفة الشرطة

أولا: الأعوان الغير متمتعين بصفة الشرطة

تضمنت بعض القوانين الخاصة أشكالا متعددة من المخالفات التي تمس بعنصر أو أكثر من عناصر الأملاك العمومية، ومنحت سلطة التحري والكشف عن هذه المخالفات لأعوان محددين نذكر منهم:

1. **الأعوان المؤهلون لكشف ومعاينة الجرائم المتعلقة بالتراث الثقافي:** اعتبرت المادة 16 من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم الآثار العمومية

[1] – مزهود حنان، مرجع سابق، ص415.

[2] – المادة 21 من الأمر 66-155،مرجع سابق.

[3] – المواد 2 و 3 و 4، من القانون رقم 91-20 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 ديسمبر سنة 1991، يعدل و يتمم القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984، **المتضمن النظام العام للغابات**، ج ر ج ج العدد 62، المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1412 هـ، ص2379.

والمتاحف والأماكن الأثرية من عناصر الأملاك العمومية الاصطناعية، وأخضعتها لنفس القواعد الحمائية التي تخضع لها باقي الأملاك الوطنية[1].

من أجل البحث والتحري حول المخالفات المتعلقة بالقانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، منح المشرع هذه الصلاحية بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية لـ:

- رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به،
- المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي،
- أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة[2].

من جانب آخر كرس القانون رقم 98-04 عقوبات ذات طابع إداري يصدرها الوزير المكلف بالثقافة والمتمثلة في سحب رخصة البحث مؤقتا أو نهائيا في حالات حددتها المادة 74، هذه العقوبات لا يمكن توقيعها إلا بناء على معلومات تتضمنها محاضر معاينة المخالفات التي يعدها الأعوان المؤهلون والتي يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالثقافة.

حرصا من المشرع على ضمان حسن سير أعمال البحث والتحري التي يقوم بها الأعوان المكلفون بذلك، جرم كل عرقلة لعمل الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية وفقا لأحكام قانون العقوبات[3].

2. **الأعوان المكلفون بالكشف عن المخالفات المتعلقة بالأملاك الوطنية الساحلية:** يشمل الساحل باعتباره من عناصر الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية وبمفهوم القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه: جميع الجزر والجزيرات والجرف القاري وكذا شريطا

[1] – مزهود حنان، مرجع سابق، ص417.

[2] – المادة 92، من القانون 98-04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق15 يونيو سنة 1998، **يتعلق بحماية التراث الثقافي**، ج رج ج العدد 44، مؤرخة في 22 صفر عام 1419 هـ، ص 18.

[3] – أنظر المادة 93، من القانون 98-04.

ترابيا بعرض أقله 800 متر على طول البحر، حسب ما نصت عليه المادة 7 من القانون أعلاه[1].

لقد منح المشرع في مجال حماية الساحل سلطة البحث ومعاينة وإثبات مخالفات أحكام القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه لمفتشي البيئة، إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية وأسلاك المراقبة الخاضعين لقانون الإجراءات الجزائية[2].

يثبت الأعوان المؤهلين للبحث ومعاينة مخالفات أحكام القانون رقم02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه هذه المخالفات في محاضر ترسل في أجل خمسة (05) أيام من تحريرها تحت طائلة البطلان إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ونسخة توجه إلى السلطة الإدارية المختصة.

3. **الأعوان المؤهلين للبحث ومعاينة الجرائم المتعلقة بالاستغلال السياحي للشواطئ:** صدر القانون رقم 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ لأجل حماية وتثمين الشواطئ قصد استفادة المصطافين منها، وتوفير شروط تنمية منسجمة ومتوازنة للشواطئ، وقد وضع المشرع مجموعة شروط لضبط استغلال الشواطئ نذكر منها:

- احترام وحماية الحالة الطبيعية للشواطئ،
- منع الاستغلال السياحي للشواطئ دون عقد امتياز،
- منع فتح شاطئ ما للجمهور عندما يتسبب استغلاله في إتلاف منطقة محمية أو موقع إيكولوجي هش،
- التزام صاحب الامتياز بالقيام شخصيا باستغلال الشاطئ محل الامتياز[3].

يتمتع بسلطة التحري ومعاينة مخالفات أحكام القانون رقم 03-02 طائفة من الأعوان وهم إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

---

[1] – أنظر المادة 7، من القانون 02-02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق5 فبراير سنة 2002، **يتعلق بحماية الساحل و التنمية**، ج رج ج العدد 10، مؤرخة في 12 فبراير سنة 2002 م، ص 24.

[2] – المادة 37، من القانون 02-02، ص29.

[3] – مزهود حنان، مرجع سابق، ص421.

- مفتشو السياحة،
- مفتشو الأسعار والتحقيقات الاقتصادية،
- مفتشو مراقبة النوعية وقمع الغش،
- مفتشو البيئة.

منح المشرع للأعوان المذكورين أعلاه صلاحيات عامة لأجل التحري ومعاينة مخالفات أحكام القانون رقم 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، إلا أنه خص مفتشي السياحة بمهام إضافية حسب المادة 41 من هذا القانون[1].

يتم توقيع المحضر من طرف العون الذي عاين المخالفة ومرتكب هذه الأخيرة، وفي حالة رفض المخالف التوقيع يبقى المحضر ذو حجية إلى غاية إثبات العكس، ويرسل حسب الحالة إلى الوالي المختص إقليميا و/أو إلى الجهة القضائية المختصة في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إجراء المعاينة[2].

المطلب الثالث: إحالة الدعوى العمومية أمام قاضي الجزائي

خول القانون النيابة العامة باعتبارها الجهاز المنوط به تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها وحدها حق التصرف في التهمة بعد أن تحال إليها الملفات و المحاضر المتعلقة بجريمة من جرائم المال العام، ولها في ذلك أن تقرر عدم تحريك الدعوى العمومية سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام قضاء الحكم وتبعا لذلك تصدر أمرا بحفظ الأوراق، أما إذا قدرت كفاية الاستدلالات لإدانة المتهم بارتكاب جريمة من جرائم المال العام فإنها تلجأ إلى تحريك الدعوى العمومية، فهي بذلك تعتبر الجهاز الوحيد الذي يجمع بين تحريك الدعوى العمومية وبين متابعة السير فيها حتى النهاية[3].

---

[1] – أنظر المادة 41، من القانون 03-02 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، **يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ**، ج رج ج العدد 11، الصادرة في 19 فبراير سنة 2003 م، ص 12.

[2] – مزهود حنان، مرجع سابق، ص422.

[3] – مزهود حنان، مرجع سابق، ص442.

الفرع الأول: طرق إحالة الدعوى العمومية على المحكمة

يقصد بإحالة الدعوى على المحكمة تلك الوسائل القانونية التي حددها المشرع على سبيل الحصر والتي تتبعها الجهات المخولة قانونا بإيصال الدعوى إلى يد القضاء للفصل فيها، حيث لا ينعقد الاختصاص للمحاكم الفاصلة في المادة الجزائية بنظر الدعوى العمومية إلا إذا تمت إحالتها عليها من النيابة العامة كأصل عام ومن غير النيابة في حالات معينة:

أولا: إحالة الدعوى العمومية على المحكمة من النيابة العامة: النيابة العامة جهاز قضائي جنائي[1]، يتكون من مجموعة من القضاة ينتمون إلى سلك القضاء، وتضم النائب العام سواء على مستوى المجالس القضائية أو المحكمة العليا ووكيل الجمهورية على مستوى المحاكم الابتدائية.

تحتفظ النيابة العامة باعتبارها الطرف الأول في الدعوى العمومية وممثلة المجتمع و المطالبة بتطبيق القانون بوصف الخصم حتى في الحالات التي يمنح فيها القانون لأطراف أخرى سلطة تحريك الدعوى العمومية، لأن صفة الخصم لا تتحدد بمن يملك حق تحريك الدعوى و إنما بما ينشأ عنها من مراكز قانونية في ظل الرابطة الإجرائية التي تنشأ من إقامة الدعوى العمومية[2].

يملك وكيل الجمهورية سلطة إحالة الدعوى على المحكمة لأجل الفصل فيها كما تؤكده المادة 36 في فقرتها الخامسة، وذلك عن طريق ثلاثة إجراءات:

1. **إحالة النيابة العامة للدعوى عن طريق إجراءات التكليف بالحضور:** يقوم وكيل الجمهورية بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة عن طريق الاستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور، بعد انتهائه من فحص الملف المتعلق بالاستدلالات والمعاينات الذي تم إعداده من طرف الأعوان المؤهلين لذلك، يعتبر التكليف بالحضور اتهاما للشخص الموجه إليه لذلك أوجب

[1] – اوهايبيه عبدالله، مرجع سابق، ص58.

[2] – مزهود حنان، مرجع سابق، ص444.

المشرع ضرورة تضمين هذا الاستدعاء مجموعة بيانات أساسية كاسم المتهم ونوع التهمة الموجهة إليه وتاريخ الجلسة[1].

2. **إحالة النيابة العامة للدعوى عن طريق إجراءات المثول الفوري:** تم استحداث إجراءات المثول الفوري عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم15-02[2]، ويقصد بالمثول الفوري ذلك الإجراء الذي يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من محضر الاستدلال المحال عليه أن الوقائع تشكل جنحة متلبسا بها.

3. **إحالة النيابة العامة للدعوى عن طريق إجراءات الأمر الجزائي:** تم استحداث إجراءات الأمر الجزائي كشأن المثول الفوري بموجب الأمر رقم 15-02، ويقصد به ذلك الإجراء الذي يلجأ إليه وكيل الجمهورية لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على محكمة الجنح للفصل فيها حسب المادة 380 مكرر من الأمر 66-155[3].

ثانيا: إحالة الدعوى العمومية على المحكمة من غير النيابة العامة: منح قانون الإجراءات الجزائية لجهات أخرى من غير النيابة العامة سلطة إحالة الدعوى العمومية على المحاكم المختصة ويتعلق الأمر بـ:

1. إحالة الدعوى العمومية على المحكمة المختصة من قاضي التحقيق: قاضي التحقيق من قضاة المحكمة الابتدائية تناط به إجراءات البحث والتحري حول الجرائم الواقعة والتحقيق فيها، بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني[4].

بعد أن ينتهي قاضي التحقيق من تحقيقاته يقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية ليقدم هذا الأخير طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر[5].

---

[1] – مزهود حنان، المرجع السابق، ص444.

[2] – أمر رقم 15-02 مؤرخ في 2015/07/23، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 **والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج ر ج ج عدد 40 ، صادر في 2015/07/23.

[3] – أنظر المادة 380مكرر، من الأمر 66-155.

[4] – مزهود حنان، مرجع سابق، ص445.

[5] – المادة 162، من الأمر 66-155.

2. إحالة الدعوى العمومية على المحكمة المختصة من غرفة الاتهام: يتشكل كل مجلس قضائي من غرفه اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشارها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل[1].

تعقد غرفة الاتهام جلساتها باستدعاء من رئيسها، أو بناء على طلب من النيابة العامة كلما رأت الضرورة لذلك، وهذا يعني أن عقد غرفة الاتهام لاجتماعاتها يتحدد بمدى وجود ضرورة لذلك يقدر تلك الضرورة النيابة أو رئيسها[2].

تتصرف غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق عليا في الدعوى العمومية التي تنظر فيها إما بـ:

- إصدار أمر بألا وجه للمتابعة إذا رأت أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا.
- إحالة الدعوى على المحكمة المختصة والتي قد تكون:
  - محكمة الجنايات إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم لها وصف الجناية.
  - محكمة الجنح إذا رأت أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة[3].

3. إحالة الدعوى على المحكمة المختصة من المحكمة العليا أو بأمر منها: منح الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية للمحكمة العليا سلطة إحالة الدعوى على المحكمة المختصة في حالتين الإحالة بعد النقض و الإحالة من محكمة إلى أخرى حسب ما نصت عليه المادتين 523 الفقرة 1 و 548[4].

---

[1] – المادة 176، من الأمر 66-155.

[2] – اوهايبيه عبدالله، مرجع سابق، ص466.

[3] – مزهود حنان، مرجع سابق، ص447

[4] – أنظر المادتين 523 و 548، من الأمر رقم 66-155.

الفرع الثاني: الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجزائي في جرائم المال العام

الدعوى المدنية هي الدعوى الناشئة عن جريمة ما، وهي تعني حق المتضرر من الجريمة في مطالبة المتهم أوالمسؤول المدني عنه أمام القضاء الجزائي بجبر الضرر الذي لحقه نتيجة الجريمة التي ارتكبها، وهي دعوى تبعية للدعوى العمومية من حيث الإجراءات الخاضعة لها ومن حيث مصيرها[1].

أولا: شروط قبول الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي: لقبول هذه الدعوى اشترط المشرع شروطا معينة:

1. وجود ضرر مترتب عن الجريمة: يكون الحق في رفع الدعوى المدنية من أجل المطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة، وهو حق ممنوح لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة[2].

2. رفع الدعوى المدنية من الطرف المتضرر: اشترط قانون الإجراءات الجزائية أن تكون الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجزائي مرفوعة من طرف المتضرر من الجريمة شخصيا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا

يشترط في رافع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي الشروط العامة المكرسة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حسب المادة 13:" لا يجوز لأي شخص، التقاضي مالم تكن له صفة، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"[3].

3. رفع الدعوى المدنية على المتهم بارتكاب الجريمة: الأصل أن يكون المدعى عليه في الدعوى المدنية التبعية المرفوعة أمام القضاء الجزائي هو المتهم بارتكاب الجريمة، فإن كان

[1] – مزهود حنان، مرجع سابق، ص447

[2] – المادة 2، من الأمر 66-155.

[3] – دلاندة يوسف، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 3

المتهم بسبب حالته العقلية أو الجسدية أو الوظيفية خاضعا لرقابة مكلف بالرقابة أو تابعا، فإنه يجوز رفع الدعوى المدنية على المكلف بالرقابة أو المتبوع تطبيقا لقواعد المسؤولية عن فعل الغير المكرسة في القانون المدني[1].

وحسب أحكام قانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية فإن الدعوى المدنية الرامية إلى التعويض عن الضرر الناتج عن الأشياء ترفع ضد صاحب الشيء أو حارسه تطبيقا لقواعد المسؤولية المدنية عن الأشياء[2].

ثانيا: طرق رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية في جرائم المال العام: يمكن إقامة الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي عند نظره في جريمة من جرائم المال العام من خلال طريقين:

1. **الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق:** يجوز الادعاء أمام قاضي التحقيق من كل ذي صفة تضار من الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، فتنص المادة 72 ق إ ج ج " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص."، إلا أن المدعي المدني يمكنه أن يدعي مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق، كما نصت عليه المادة 74 ق إ ج ج[3].
2. **التدخل في الدعوى أثناء نظرها من طرف المحكمة:** إذا كان الادعاء المدني في الصورة الأولى يتم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، فإن قانون الإجراءات الجزائية أجاز للمدعي المدني أن يقيم دعواه الرامية إلى المطالبة بالتعويض أمام المحكمة أثناء الفصل في القضية وذلك حسب المادة 241و242 من الأمر 66-155[4].

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد خص كل من جريمتي الرشوة واختلاس المال

---

[1] – مزهود حنان، مرجع سابق، ص449-450.

[2] – المادة 1/69، من القانون 90-30 مؤرخ في 14 جمادى الأول عام1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، **المتضمن قانون الأملاك الوطنية**، ج ر ج ج، عدد 52، مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1411، ص1675.

[3] – اوهايبيه عبدالله، مرجع سابق، ص170.

[4] – أنظر المادة 241 و 242، من الأمر 66-155.

العام إضافة إلى جرائم أخرى، بخاصية تجعل إمكانية تحريك الدعوى العمومية بشأنها ورفع الدعوى المدنية تتم في أي وقت بعد وقوعها، إذ قضى بعدم انقضاء كل من الدعويين العمومية والمدنية في هذه الجرائم بالتقادم[1].

المبحث الثاني: إجراءات القاضي الجزائي في حماية المال العام

تشكل مرحلة التحري والاستدلال الخطوة الأولى التي يعتمد عليها للوصول إلى الحقيقة، فمرحلة التحريات ضرورية لقيام الدعوى العمومية فهي سابقة وحاسمة لها، فإما أن تقام الدعوى بعد هذه المرحلة أو تصرف النيابة العامة النظر عنها وعن إقامتها على ضوء المعلومات التي جمعها أعوان الشرطة القضائية.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة أمام النيابة

الفرع الأول: دور النيابة العامة في المشاركة في التحقيق القضائي

إن النيابة العامة في حالة ما إذا اقتنعت أن القضية تستدعي إجراء تحقيق بشأنها تقدم طلبا افتتاحيا لقاضي التحقيق للبدء فيه، بحيث لا يجوز لها أن تقوم بهذا التحقيق وفقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق، ومن بين الأعمال التي تبرز مشاركة النيابة العامة في إجراءات التحقيق الابتدائي إصدارها لطلبات لقاضي التحقيق[2].

أولا: تقديم طلبات افتتاحية لقاضي التحقيق: نصت المادة 67 من ق إ ج " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها[3]".

وبالرجوع إلى نص المادة 03/38 و01/67 من ق إ ج يتضح أن المشرع الجزائري اعتبر الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق.

---

[1] – مزهود حنان، مرجع سابق، ص451.

[2] – زيباني فطمة و كتمير كايسة، **اختصاصات النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص45.

[3] – المادة 67 من الأمر 66–155، مرجع سابق.

ثانيا: تعريف الطلب الافتتاحي: إذا كان اختصاص محكمة الجنح والمخالفات بنظر الدعوى العمومية لا ينعقد إلا بإحالة الدعوى إليها من النيابة العامة كأصل عام واستثناء من المدعي المدني في التكليف المباشر بالحضور، فإن اختصاص قاضي التحقيق بإجراء تحقيق في الدعوى العمومية، لا ينعقد إلا بعد تلقيه الطلب الافتتاحي من النيابة العامة أو شكوى المدعي المدني في حالات استثنائية. و يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق المناسب بغرض إظهار الحقيقة، وهو ما أكدته نص المادة 38 فقرة 03 من ق إ ج التي جاء نصها كالآتي: "و يختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و 73"[1].

ثالثا: شكل الطلب الافتتاحي والحالات التي يقدم فيها: باستقراء أحكام المادة 67 من ق ا ج نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد الشكل الذي يقدم فيه الطلب الافتتاحي من النيابة العامة وإنما اكتفي في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه بالقول "طلب فتح تحقيق يمكن أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى " و المقصود هنا هو الشخص المعلوم أو المجهول. لكن بالنظر للطبيعة القانونية للطلب الافتتاحي باعتباره إجراء قضائي فلا يتصور صدوره إلا من جهة أو هيئة رسمية، فإن ما جرى عليه العمل القضائي أن الطلب الافتتاحي يصدر من النيابة العامة في شكل سند مكتوب، يحرره وكيل الجمهورية بغرض تحريك الدعوى العمومية أمام جهاز التحقيق مرفقا بالوثائق و المستندات المتمثلة عادة في المحاضر الاستدلالية وكذلك الطلبات الإدارية والشكاوى والبلاغات إن وجدت[2].

الفرع الثاني: صلاحية وكيل الجمهورية في اصدار أمر الإحضار والقبض

يتطلب التحقيق الابتدائي فضلا عن إجراءات التحقيق التي تستهدف جمع الأدلة للكشف عن الحقيقة اتخاذ بعض الإجراءات غايتها تأمين هذه الأدلة، و يطلق على التدابير الاحتياطية في مواجهة المتهم مصطلح أوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق المتمثلة في الأمر

[1] – المادة 3/38 من الأمر 66-155، المرجع السابق.

[2] – زيباني فطمة و كتمير كايسة، مرجع سابق، ص47

الإحضار والأمر بالقبض وأما بخصوص أمر الإيداع بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية، فلم يعد بإمكان وكيل الجمهورية اتخاذه بعد إلغاء نص المادة 59 ويجوز لقاضي التحقيق اصدار مثل هذه الأوامر بعد أن يأشر عليها وكيل الجمهورية ويتولى إرسالها، وتمس سلطة النيابة العامة التقديرية كل تدبير من هذه التدابير فيما يلي:

أولا :أمر الإحضار: عرفه المشرع في المادة 110 من ق إ ج بأنه " هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور"[1]، وإذا كان المشرع قد خول لقاضي التحقيق سلطة إصدار الأمر بالإحضار فإنه خول كذلك للنيابة العامة سلطة إصدار مثل هذا الأمر، عندما نص في الفقرة الثالثة من نص المادة 110 من ق إ ج بأنه يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بالإحضار.

كما يجوز لوكيل الجمهورية في الجنايات و الجنح المتلبس بها المعاقب عليها بالحبس، طبقا للمادتين 41، 55 إ ج، إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ عن أي منهما أن يصدر أمرا بإحضار كل من يشتبه في أنه ساهم في الجريمة موضوع البحث، ويقوم باستجوابه بحضور محامه متى حضر معه وهو تقرره المادة 110 ق إ ج في فقرتها الثالثة و المادة 58 من ق إ ج[2].

ثانيا :أمر بالقبض: وقيد المشرع سلطات قاضي التحقيق في أمر القبض، حين أوجب عليه قبل إصدار مثل هذا الأمر استطلاع رأي وكيل الجمهورية وأن تكون الواقعة التي يصدر بشأنها أمر القبض جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس طبقا لنص المادة 119 من ق إ ج وبما أن أمر بالقبض ينطوي على شقين هما: ضبط المتهم وإيداعه في السجن فهو إجراء خطير لما فيه من مساس بالحريات الفردية، لذلك فإنه لا يمكن لقاضي التحقيق إصدار مثل هذا الأمر إلا بعد التأشير عليه من قبل وكيل الجمهورية[3].

[1] – المادة 110 من الأمر 66-155، مرجع سابق.

[2] – أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص71.

[3] – زيباني فطمة و كتمير كايسة، مرجع سابق، ص45

المطلب الثاني : إجراءات المتابعة أمام قاضي التحقيق

الفرع الأول: أوامر التحقيق في مواجهة المتهم

أولا: الأوامر التي تصدر في بداية التحقيق: وهي كالتالي

1. **الأمر بعدم الاختصاص:** يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية إما عن طريق الطلب الافتتاحي المكتوب الذي يقدمه وكيل الجمهورية و إما بشكوى مصحوبة بادعاء مدني يقدمها المضرور من الجريمة ، فقبل أن يشرع قاضي التحقيق في إجراءات التحقيق الابتدائي لابد أن يتأكد انه فعلا مختص في التحقيق في الدعوى المعروضة أمامه طبقا لنص المادة 40 ق ا ج و عليه إذا تبين بأنه غير مختص فانه يصدر أمرا بعدم الاختصاص[1].
2. **الأمر برفض فتح تحقيق:** خولت المادة 3/73 و 4 ق ا ج لقاضي التحقيق سلطة إصدار أمر برفض فتح تحقيق بمجرد توصله بملف التحقيق و تبين له و أن الوقائع لأسباب تمس بالدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا التحقيق من اجلها أو كانت الوقائع على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي[2].
3. **الأمر بعدم قبول الادعاء المدني:** يصدر عن قاضي التحقيق في حالة ما إذا تعلق ملف الدعوى بشكوى مصحوبة بادعاء مدني وقد تخلف عنها احد الشروط الشكلية أو الموضوعية لقبول الادعاء المدني كحالة ما إذا كانت الوقائع المقدمة منها الشكوى مخالفة و ليس جناية أو جنحة كما نصت على ذلك المادة 72 ق اج و حالة عدم إيداع مبلغ الكفالة المنصوص عليها في نص المادة 75 ق ا ج ما لم يكن المدعي المدني قد حصل على المساعدة القضائية أو من المؤسسات المعفاة من دفع الرسوم القضائية بموجب قوانين المالية كإدارة الضرائب[3].

---

[1] – بن حمزة عطية و بن قلاشة حورية، **دور قاضي التحقيق في التصدي لجريمة اختلاس المال العام في القانون الجزائري**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2020/2019، ص17.

[2] – أنظر المادة 4/3/73 من الأمر 66-155.

[3] – بن حمزة عطية و بن قلاشة حورية، مرجع سابق.

4. **الأمر بالإحضار:** من خلال الاطلاع على نص المادة 110 ق ا ج نجد أنها تعرف أمور الإحضار بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور.

الهدف من هذا الأمر هو استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق و إذا تعذر ذلك في الحال بسبب غياب قاضي التحقيق ، يودع المتهم في إحدى المؤسسات العقابية بحيث لا يجوز حجزه لمدة تزيد عن 48 ساعة ، و بعد انقضاء هذه المدة يقوم مدير المؤسسة العقابية بتسليم المتهم إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق أو أي قاضي من قضاة المحكمة إجراء الاستجواب و إلا اخلي سبيل المتهم وفقا لأحكام المادة 112 ق ا ج ، و إذا استمر الحجز لأكثر من 48 ساعة دون استجواب المتهم أصبح حجزا تعسفيا و يرتب كل أنواع المسؤولية[1].

5. **الأمر بالإيداع:** نصت عليه المادة 117 ق ا ج التي عرفته بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس مؤسسة إعادة التربية لاستلام المتهم و وضعه رهن الحبس ، و لا يصدر هذا الأمر إلا بعد استجواب المتهم و كان وصف الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس حسب نص المادة1/118 ق ا ج.

يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار الأمر بالإيداع و له حق استئناف أمر قاضي التحقيق الرافض لإصدار هذا الأمر أمام غرفة الاتهام و على هذه الأخيرة الفصل فيه في اجل لا يتعدى 10 أيام و هذا ما نصت عليه المادة 2/118 و 3 ق ا ج[2].

6. **الأمر بالقبض:** إن الأمر بالقبض من أهم و أخطر الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق استنادا على السلطة المخولة له و التي ينتج عنها تطبيقها المساس بأقدس حق و هو حق في حرية التجول، وقد عرفته المادة 119 في فقرتها الأولى من ق إ ج بأنه " الأمر بالقبض

[1] – بن حمزة عطية و بن قلاشة حورية، المرجع السابق، ص18

[2] – المرجع نفسه.

هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه و حبسه"[1].

ثانيا: الأوامر التي تصدر أثناء التحقيق: وهي كالتالي

1. **الحبس المؤقت** : نظمته المواد من 123 إلى 125 مكرر ق ا ج ، و الحبس المؤقت هو سلب حرية المتهم لمدة محددة قانونا بعد فتح التحقيق معه عن طريق إيداعه في مؤسسة عقابية (مؤسسة وقاية أو مؤسسة إعادة التربية) القريبة من دائرة المحكمة التابع لها قاضي التحقيق بموجب أمر الوضع في الحبس المؤقت و مذكرة إيداع.

يعتبر الحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي و هو أخطرها لأنه يمس بحرية المتهم الذي يتمتع بقرينة البراءة من جهة و انه لا يجوز حبس الشخص إلا بعد صدور حكم بالإدانة من جهة أخرى ، لذلك اعتبره المشرع إجراءات استثنائيا حيث وضع له مبررات و ضمانات تتعلق خاصة بالمدة[2].

2. **الرقابة القضائية:** عندما أقر المشرع الجزائري الرقابة القضائية كإجراء من إجراءات التحقيق، فذلك حتى يقلل من مساوئ الحبس المؤقت، و إن كان الإجراءان بنفس الأهداف إلا أن وقعهما على الحرية هو الذي يختلف، و هو ما حذا المشرع أن يتطلب قبل اللجوء إلى الحبس المؤقت فرض الرقابة القضائية، و هي التي لا يمكنه وضع حدا لها و فرض بدلا عنها الحبس المؤقت، إلا إذا ثبت عدم كفاية الالتزامات المتعلقة بها.

و مما تقدم يمكننا القول، إذا كانت الرقابة القضائية كبديل للحرية، فإن الحبس المؤقت يكون كبديل للرقابة القضائية في حالة عدم كفاية التزاماتها[3].

---

[1] – درياد مليكة، **نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليه**، بدون ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص194.

[2] – بن حمزة عطية و بن قلاشة حورية، مرجع سابق، ص19

[3] – عمارة فوزي، **قاضي التحقيق**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص291.

3.**الإفراج** : الأمر بالإفراج، هو ذلك الأمر القضائي الذي بموجبه يتم إخلاء سبيل المتهم على ذمة التحقيق لزوال الحبس المؤقت، و قد يصدره قاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية (م 1/126 و 2 من ق إ ج ج)، أم المتهم و محاميه (م. 127 من ق إ ج ج)[1].

4. **الإفراج الجوازي:** وهو رخصة يقررها القانون لجهة التحقيق للأمر بالإفراج بحسب ما يراه قاضي التحقيق، فهو السلطة المقررة له سواء يبادر به من تلقائي نفسه أو بناء على طلب المتهم أو محاميه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية، كما نصت المواد 1/126 و 2، 127 ق إ ج ج[2].

الفرع الثاني: أوامر التصرف في التحقيق

عند انتهاء قاضي التحقيق من كل إجراءات التحقيق الابتدائي يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته خلال 10 أيام و على اثر ذلك يصدر قاضي التحقيق إما أمرا بالأوجه للمتابعة و إما أمرا بالإحالة المادة 127 ق إ ج ج.

أولا: الأمر بالأوجه للمتابعة: إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع المحقق فيها لا تكون جريمة أو لا توجد دلائل كافية لإسنادها إلى المتهم أو كان المتهم مجهولا فانه يصدر أمر بالأوجه للمتابعة المادة 1/163 ق إ ج ج[3].

من خلال نص المادة 1/163 ق إ ج ج فان أمر انتفاء وجه الدعوى العمومية يكون مبنيا إما على أسباب موضوعية أو قانونية ، فالأسباب الموضوعية تتمثل في عدم صحة الواقعة و عدم توفر الأدلة الكافية لإسناد التهمة إلى المتهم، و في هذه الحالة إذا ما ظهرت أدلة جديدة فانه يحق للنيابة العامة إعادة فتح تحقيق، أما الأسباب القانونية التي يترتب عليها صدور أمر بعدم المتابعة مفادها أن الوقائع حتى بفرض ثبوتها لا تكون جريمة أي أن الوقائع لا تقع تحت أي وصف جزائي، كما يترتب على الأمر بالأوجه للمتابعة ما يلي:

[1] – عمارة فوزي، المرجع السابق، ص301.

[2] – أنظر المواد 1/126و2، 127، من الأمر 66-155، مرجع سابق.

[3] – بن حمزة عطية و بن قلاشة حورية، مرجع سابق، ص22.

3. الإفراج على المتهم إذا كان محبوسا مؤقتا حالا إلا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية ما لم يكن محبوسا لسبب آخر المادة 2/163 ق إ ج ج.

4. رفع الرقابة القضائية.

5. رد الأشياء المضبوطة و تصفية المصاريف القضائية المادة 3/163 و 4 ق إ ج ج.

ثانيا: الأمر بالإحالة: إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جنحة أو مخالفة فانه يصدر أمرا بإحالة الدعوى على محكمة الجنح أو المخالفات مباشرة بحيث يرسل الأمر و ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يحيله بدوره إلى كتابة ضبط المحكمة مع تكليف المتهم بالحضور و تحديد تاريخ انعقاد الجلسة.

أما إذا تبين أن الوقائع تشكل جناية يصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة الدعوى على النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يحيله بدوره إلى غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق درجة ثانية في الجنايات، و بعد قيام هذه الأخيرة بإجراءات التحقيق على مستواها تصدر قرارا بالأوجه للمتابعة، و إما قرارا بإحالة الدعوى العمومية على محكمة الجنايات باعتبارها موجودة على مستوى المجلس المادة 166 ق إ ج ج[1].

ثالثا: استئناف أوامر قاضي التحقيق

إن قاضي التحقيق يقوم بدور مزدوج فهو من جهة قاضي التحقيق و من جهة قاضي يفصل في مسائل قانونية، و باعتباره قاضي التحقيق فانه يقوم باتخاذ بعض الإجراءات للبحث عن الأدلة و يصدر في هذا الشأن أوامر كأمر الانتقال و أمر التفتيش و تعين خبير، و أوامر الإنابة القضائية و هذه الأوامر لا تفصل في مسائل قانونية و لا تسوي منازعات حيث لها طابع إداري و تسمى بالأوامر غير القضائية و هذه الأخيرة لا يجوز استئنافها، أما باعتباره قاضي فانه يصدر أوامر يفصل بموجبها في مسائل قانونية متعلقة بالتصرف في التحقيق مثلا و من تم يكون لها طابعا قضائيا و لذلك تسمى بالأوامر القضائية و يجوز الاستئناف فيها[2].

[1] – بن حمزة عطية و بن قلاشة حورية، المرجع السابق، ص22.

[2] – المرجع نفسه، ص23

لقد أعطى المشرع لخصوم الدعوى العمومية حق استئناف كل الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق على النحو التالي:

- **حق النيابة العامة:**

طبقا لأحكام المادة 170 ق ا ج يجوز لوكيل الجمهورية استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام خلال 03 أيام من تاريخ صدور الأمر، كما يحق أيضا للنائب العام وفقا لأحكام المادة 171 ق ا ج استئناف أوامر قاضي التحقيق، حيث يبلغ الخصوم في ظرف 20 يوما و لا يكون لذلك الطعن اثر مانع من الإفراج عن المتهم.

- **حق المتهم أو محاميه:**

طبقا لأحكام المادة 172 ق ا ج يحق للمتهم أو محاميه استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام خلال 03 أيام من تاريخ التبليغ و الأوامر التي يستأنفها المتهم أو محاميه هي:

- الأمر بقبول الادعاء المدني المادة 74 ق ا ج.
- الأمر بالوضع في الحبس المؤقت المادة 123 مكرر ق ا ج.
- الأمر بتمديد الحبس المؤقت المادة 125 مكرر ق ا ج.
- أمر الوضع تحت الرقابة القضائية المادة 126 مكرر 01 ق ا ج.
- أمر رفض رفع الرقابة القضائية المادة 125 مكرر 02 ق ا ج.
- أمر رفض الإفراج المادة 127 ق ا ج.
- أمر رفض إجراء الخبرة المادة 143 ق ا ج.
- أمر رفض ملاحظات المتهم فيما يخص نتائج الخبرة 154 ق ا ج.
- أمر الإحالة المادة 163 ق ا ج.
- الأوامر المتعلقة بالاختصاص[1].

[1] - بن حمزة عطية و بن قلاشة حورية، المرجع السابق، ص23.

- **حق المدعي المدني:**

بالرجوع إلى أحكام المادة 173 ق ا ج فان للمدعي المدني الحق في استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق خلال 03 أيام من تاريخ التبليغ و هذه الأوامر هي:

- الأمر بعدم إجراء التحقيق.
- الأمر بالأوجه للمتابعة.
- الأمر بقبول مدعي مدني أخر.

طبقا لأحكام المادة 174 ق ا ج فان قاضي التحقيق يواصل التحقيق إذا كان الأمر قد استؤنف أو عندما تخطر غرفة الاتهام مباشرة طبقا لأحكام المواد 69 و 69 مكرر و 143 و 154 ق ا ج ما لم تصدر غرفة الاتهام قرارا يخالف ذلك[1].

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجرائم المال العام

تتنوع العقوبات المقررة لجرائم المال العام بين العقوبات السالبة للحرية وبين الغرامات المالية مع مراعاة ظروف التشديد والعقوبات التكميلية.

بالنسبة للجرائم الواردة في قانون العقوبات فمنها تلك التي اعتبرها المشرع جناية ومثال ذلك جريمة الإتلاف العمدي لوثائق أو عقود أو أموال منقولة في عهدة الموظف العمومي حيث عاقب عليها بالسجن من خمسة(05) إلى عشر(10) سنوات، لتصل إلى السجن المؤبد بالنسبة لجرائم حرق مباني ومركبات وسفن تابعة للأملاك العمومية، والإعدام بالنسبة لجريمة تهديم أو الشروع في تهديم طرق عمومية أو سدود أو جسور[2].

ومنها تلك التي أعطاها وصف الجنحة كجريمة إتلاف أو هدم النصب والتماثيل واللوحات وجريمة إتلاف الأماكن والأشياء المصنفة كرموز للثورة وجريمة تسخير أموال عمومية خارج

[1]– بن حمزة عطية و بن قلاشة حورية، المرجع السابق، ص23.

[2] – مزهود حنان، مرجع سابق، ص453.

إطارها القانوني، حيث عاقب المشرع عليها بالحبس لمدد تتراوح بين شهرين وعشر(10) سنوات إضافة إلى الغرامات المالية[1].

أما جرائم المال العام المكرسة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن ما يميز هذا الأخير أن المشرع تبنى فيه سياسة التجنيح التشريعي والذي يقصد بها تحويل الجناية إلى جنحة، وهو يختلف عن التجنيح القضائي في كونه صادر عن المشرع مراعيا مبدأ التجريد حيث لا ينصرف إلى تعديل تكييف الواقعة من جناية إلى جنحة بصدد واقعة بعينها، كما يتميز ببساطة وسيلة إجرائه إذ يكفي لإتمامه إبدال نوع العقوبة المقررة للجريمة لتكون عقوبة جنحة بدل عقوبة الجناية.

ما يلاحظ على العقوبات المحددة في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أنها عقوبات جنحية تتراوح ما بين الغرامات المالية المشددة و الحبس لمدة تتراوح بين سنتين (02) وعشر (10) سنوات و الغرامات المالية المشددة[2].

أما بالنسبة للعقوبات المقررة للجرائم الواقعة على الأملاك العمومية المقررة في نصوص خاصة فنذكر منها:

1. بالنسبة للقانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات فقد عاقب على الجرائم الماسة بالأملاك الغابية بالغرامات المالية كعقوبة أصلية، ما عدا حالة وحيدة عاقب فيها بالحبس من عشرة(10) أيام إلى شهرين وهي جريمة استغلال المنتجات الغابية أو نقلها دون رخصة، إلا أنه اعتد من جانب آخر بشكل موسع بالعود باعتباره من ظروف التشديد، وعاقب في حال توافره بعقوبات سالبة للحرية وذلك بالنسبة لعدد من الجرائم كرفع أو اكتساب الفلين، استخراج الأحجار أو الرمال أو المعادن دون رخصة.

[1] – مزهود حنان، مرجع سابق، ص454.

[2] – أنظر المواد 25 و 37، من قانون رقم 06-01، مرجع سابق، ص8، ص10.

إضافة إلى ذلك يمكن للقاضي الجزائي وحسب المادة 77 من القانون رقم 84-12 أن يحكم بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي بالنسبة لمخالفة المواد 27، 28، 29، 30 من نفس القانون[1].

2. بالنسبة للقانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي مزج المشرع فيه بين العقوبات السالبة للحرية والمتمثلة في الحبس لمدة تتراوح بين ستة (06) أشهر و خمس(05) سنوات، وبين الغرامات المالية، كما يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يطالب بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة المخالف[2].

3. بالنسبة للقانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه فقد مزج فيه المشرع بين الغرامات المالية والعقوبات السالبة للحرية المتمثلة في الحبس الذي يتراوح بين ثلاثة(03) أشهر و سنتين.

أكثر من ذلك يمكن للقاضي الجزائي وبطلب من السلطة الإدارية المختصة، أن يأمر بكل الإجراءات الضرورية الكفيلة بتجنب أو تخفيض أو تدارك خطر أو ضرر أو مانع ترتب عن مخالفة الواجبات المنصوص عليها قانونا، حسبما تؤكده المادة 44 من القانون رقم 02-02[3].

4. بالنسبة للقانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه فقد اعتد فيه المشرع بالغرامات المالية فقط بالنسبة لعدد من الجرائم، ومزج بين الغرامات والحبس لمدة تتراوح بين شهرين و خمسة(05) سنوات بالنسبة لباقي الجرائم[4].

5. بالنسبة للقانون رقم 14-06 المتضمن قانون المناجم فقد عاقب على الجرائم الواقعة على الثروات المعدنية و الطاقية بعقوبات مالية وعقوبات سالبة للحرية، تتمثل في الحبس لمدة تتراوح بين شهرين وأربع(04) سنوات.

---

[1] – أنظر المادة 77، من القانون 84-12، مرجع سابق.

[2] – مزهود حنان، مرجع سابق، ص455.

[3] – المادة 44، من القانون 02-02، مرجع سابق.

[4] – المواد 166-179، من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

أما فيما يتعلق بالنشاط المنجمي في البحر فقد عاقب المشرع على الجرائم المرتبطة به بغرامات مالية وعقوبات سالبة للحرية، هي الحبس لمدة أدناها شهرين و أقصاها أربع(04) سنوات، فضلا عن ذلك يمكن للقاضي الجزائي أن يأمر عند الاقتضاء إما بسحب المنشآت أو التجهيزات القائمة في أماكن البحث أو الاستغلال دون ترخيص، و إما بجعلها مطابقة للشروط.

6. بالنسبة للقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد مزج بين العقوبات السالبة للحرية التي قد تصل إلى خمس(05) سنوات، وبين الغرامات المالية المرتفعة والتي قد تصل إلى عشرة ملايين(10.000.000) دج[1].

[1] – مزهود حنان، مرجع سابق، ص456

خلاصة الفصل الثاني

إن صور الاعتداء على المال العام تبقى لها أبعاد خطيرة لاسيما وأن المال العام يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة قصد إشباع حاجيات المجتمع في شتى المجالات، و من المنطقي تشديد العقوبات المقررة لردع هذه الجرائم و ذلك وفقا لنظام قانوني صارم في التصدي لهذه الأعمال الإجرامية، خاصة أن الذي يرتكبها الموظف العمومي التي نص عليها القانون وهذا كلما ظهرت بوادر العبث بالمال العام أو الخاص تحركت آليات لردعها وكانت النصوص القانونية لها بالمرصاد.

خاتمة

خاتمة

و ختاماً يمكن القول إن جرائم المال العام هي أكثر الأعمال خطورة على الاقتصاد الوطني بالنظر إلى ما تسببه من استنزاف للكثير من الموارد المالية التي تستهدف تلبية الحاجات العامة وتحقيق التنمية.

ورغبة من المشرع في حماية هذا المال من كل انتهاك واعتداء، قام بتجريم هذه الأفعال الإجرامية (كالاختلاس، الرشوة، استغلال النفود.... الخ) لهذا أعطى المشرع الجزائري عناية واهتمام خاص بمكافحة جرائم الأموال العامة، فمحاربـة الفساد يتوقف على توفير وشغل وقيام إدارة نوعية واعية قادرة على مواجهة هذه الظاهرة ومحاصرة مرتكبيها مهما تعالت مناصبهم وعلى اختلاف وظائفهم، وما يزيد من خطورة هذه الظاهرة التي يصعب تصنيفها أو حصرها تفاعلها مع الظروف والمتغيرات المختلفة في الحياة الفردية فضلا على اختلاف الجهات القائمة به التي قد تكون جهات بسيطة أو شبكات تخطيط محكمة تعتمد على متمرسين محترفين يسعون لنشر ممارسات الفساد المختلفة، لذلك فأساليب مكافحته لا بد أن تتم من طرف خبراء لتحقق الهدف المرجو.

إلا أن المشرع الجزائري لازال في مشواره لقمع مثل هذا النوع من الجرائم وذلك من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ويظهر ذلك من خلال القواعد والأحكام القانونية المتعلقة بمتابعتها والعقوبات المقررة لها.

ومن خلال ما سبق نستنتج:

- أن ظاهرة فساد المال العام بشتى جرائمه وأنواعه، وعلى الرغم من تشديد كل طرق العقاب إلا أنه يبقى في تصاعد مذهل وهذا ما أذى بنا على الدراسة المعمقة عليه.
- حماية المال العام لا تتحقق بالنصوص القانونية وحدها بل تكمن في وعي المستعملين لها.

- اختلاف نظرة المشرع الجزائري بين قانون الوظيفة العمومية 03/06 و قانون مكافحة الفساد 01/06 وذلك حسب الوظيفة التي يؤدها الموظف المتعلقة بالمال العام.

التوصيات:

- تفعيل دور نظام الرقابة الإدارية والمالية و منحها صلاحيات أوسع وأكبر في مجال أداء مهامها الرقابي على المال العام.
- تكثيف الزيارات الميدانية و المفاجئة للأجهزة الرقابية على المؤسسات وهذا لوضع حد للتلاعب بالأموال العامة.
- تشديد أقصى العقوبات على كل اعتداء يمس المال العام.

قائمة المصادر و المراجع

➢ قائمة المصادر

- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره، ج ر، عدد 68، 2011.
- المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره، ج ر، عدد 46، 2014.

- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام1413 الموافق 14 نوفمبر سنة1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر ج ج، العدد 67، الصادرة في 19 نوفمبر 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-55 مؤرخ في 30-01-2006، يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، ج ر ج ج عدد06، صادر في 05-02-2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-272، مؤرخ في 6 رمضان عام1429 الموافق 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج، عدد 50 صادرة في 7 سبتمبر 2008.
- المرسوم التنفيذيّ رقم 09-374 مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام1430 الموافق 16 نوفمبر سنة2009 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام1413 الموافق 14 نوفمبر سنة1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر ج ج، العدد 67، الصادرة في 19 نوفمبر 2009.

- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 48، صادرة في 1966/06/10، معدل و متمم.
- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49، صادر في 1966/06/11، معدل ومتمم.

- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 1975/09/30، معدل ومتمم.
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، 2016/2015، برتي للنشر، الجزائر.
- القانون 90-30 مؤرخ في 14 جمادى الأول عام1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر ج ج، عدد 52، مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1411هـ.
- القانون رقم 91-20 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 ديسمبر سنة 1991، يعدل و يتمم القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج ر ج ج العدد 62، المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1412 هـ.
- القانون 98-04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج رج ج العدد 44، مؤرخة في 22 صفر عام 1419 هـ.
- القانون 02-02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق5 فبراير سنة 2002، يتعلق بحماية الساحل و التنمية، ج رج ج العدد 10، مؤرخة في 12 فبراير سنة 2002 م.
- القانون 03-02 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج رج ج العدد 11، الصادرة في 19 فبراير سنة 2003 م.
- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر ج ج، ع 14، 2006.
- الامر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج، ع46، 2006 .
- القانون 08-09 مؤرخ في 18صفر عام 1429 الموافق 25فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- القانون رقم 12-05، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر ج ج عدد 60.
- القانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج، عدد 18.
- الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 2015/07/23، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 40 ، صادر في 2015/07/23.
- الأمر رقم 17-07، المؤرخ في 2017/03/27، يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج العدد 20، الصادرة في 2017/03/29.
- القرار 4/58 المؤرخة في31 أكتوبر 2003، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

➢ قائمة المراجع

▪ الكتب:

- انس قاسم، النظرية العامة للأملاك الإدارية و الأشغال العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- اوهايبيه عبدالله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013م.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليه، بدون ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

- دلاندة يوسف، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
- فرج علواني هليل، جرائم الأموال العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010.
- مجدي عبد الكريم الجوخي، جريمة الأضرار غير العمدي بالأموال أو المصالح العامة، دار محمود للنشر و التوزيع، 2014، القاهرة.
- يحياوي أعمر، نظرية المال العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2005.

- **البحوث الجامعية:**

  - **أطاريح الدكتوراه:**

- جدي وفاء، رقابة الأجهزة المالية و القضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2017م-2018م.
- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.
- شملال عبد العزيز، جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة 1. الحاج لخضر،2018/2017.
- مزهود حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

o مذكرات الماستر:

- ادريسي ليلى، دور آليات الرقابة في حماية المال العام في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018/2017.
- بالو أحلام، حماية المال العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة،2016.
- برابح خديجة، شبشب غنية، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2017/2015.
- بن حمزة عطية و بن قلاشة حورية، دور قاضي التحقيق في التصدي لجريمة اختلاس المال العام في القانون الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2020/2019.
- جيدل وهيبة، الحماية الجزائية للمال العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكادمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.
- زيباني فطمة و كتمير كايسة، اختصاصات النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الشكر و التقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	02
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمال العام و مجال الرقابة عليه	06
المبحث الأول: مفهوم المال العام و الجرائم الواقعة عليه	06
المطلب الأول: المال العام وحمايته القانونية	06
الفرع الأول: تعريف المال العام	07
الفرع الثاني: الحماية القانونية للمال العام	08
المطلب الثاني: الجرائم المرتكبة من طرف الموظف	10
الفرع الأول: تعريف الموظف العمومي	10
الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة على المال العام	11
المطلب الثالث: الجرائم المرتكبة من طرف الغير	16
الفرع الأول :أهم صور الجرائم الواقعة على المال العام من قبل الشخص العادي	17
الفرع الثاني: جريمة الاعتداء على الملكية العقارية	19
المبحث الثاني: الرقابة المالية للمال العام	20
المطلب الأول: دور المراقب المالي في الحفاظ على المال العام	21
الفرع الأول: تعريف المراقب المالي و صلاحياته	21
الفرع الثاني: اختصاصات و مسؤولية المراقب المالي	23
المطلب الثاني: دور المفتشية العامة في الحفاظ على المال العام	25

الفرع الأول: تعريف المفتشية العامة للمالية و مهامها	25
الفرع الثاني: دور المفتشية العامة للمالية	29
المطلب الثالث: دور مجلس المحاسبة في الحفاظ على المال العام	30
الفرع الأول: تعريف و تنظيم مجلس المحاسبة	30
الفرع الثاني: اختصاصات مجلس المحاسبة	32
الفصل الثاني: الآليات الإجرائية و دور القاضي الجزائي في حماية المال العام	37
المبحث الأول: التحري عن جرائم المال العام و معاينتها	37
المطلب الأول: الأعوان المؤهلون للبحث في جميع جرائم المال العام	38
الفرع الأول: جهاز الشرطة القضائية المكلف بالتحري عن جرائم المال العام	38
الفرع الثاني: اختصاصات الشرطة القضائية بالبحث والتحري عن جرائم المال العام	44
المطلب الثاني: الأعوان المؤهلين للبحث عن الجرائم الواقعة على طوائف محددة من الأملاك العمومية	50
الفرع الأول: الأعوان المكلفين بالبحث عن جرائم الأملاك العمومية المتمتعين بصفة الشرطة	50
الفرع الثاني: الأعوان المكلفون بالبحث عن الجرائم الماسة بالأملاك العمومية غير المتمتعين بصفة الشرطة	55
المطلب الثالث: إحالة الدعوى العمومية أمام قاضي الجزائي	58
الفرع الأول: طرق إحالة الدعوى العمومية على المحكمة	59
الفرع الثاني: الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجزائي في جرائم المال العام	62
المبحث الثاني: إجراءات القاضي الجزائي في حماية المال العام	64
المطلب الأول: إجراءات المتابعة أمام النيابة	64
الفرع الأول: دور النيابة العامة في المشاركة في التحقيق القضائي	64

الفرع الثاني: صلاحية وكيل الجمهورية في اصدار أمر الإحضار والقبض	**65**
المطلب الثاني : إجراءات المتابعة أمام قاضي التحقيق	**67**
الفرع الأول: أوامر التحقيق في مواجهة المتهم	**67**
الفرع الثاني: أوامر التصرف في التحقيق	**70**
المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجرائم المال العام	**73**
الخاتمة	**79**
قائمة المصادر و المراجع	**82**
الفهرس	**88**
ملخص	**92**

ملخص

ملخص

تعتبر جرائم المال العام من بين أقدم وأخطر الجرائم التي تكون عائق في مواجهة تطور و ازدهار الاقتصاد الوطني، وعليه جرم المشرع الأفعال المرتكبة ضد المال العام من خلال قانون 01/06 المؤرخ في: 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية وذلك بالنص على متابعة ومعاقبة مرتكبيها.

و لأهمية التي يكتسيها المال العام تطرقنا إلى ذكر بعض الجرائم في بحثنا هذا تحت عنوان دور قاضي الجزائي في حماية المال العام.

في البداية تناولنا مفهوم المال العام والجرائم المرتكبة من طرف الموظف وغير الموظف حسب ما عرفته المادة 02 فقرة "ب" من قانون 01/06، بعدها تطرقنا إلى الأعوان المكلفين بالبحث والتحري على جرائم المال العام، وأخيرا العقوبات المقررة لجرائم المال العام.

Summary

Public fund crimes are to be considered as one of the most dangerous crimes ever known during time for the negative effect it has on the national economy. Therefore،such act eas prohibited according to the act 06-20-2006 concerning the protection from corruption and fighting it along with the penal procedure act, and that's by probating and putting hands on offenders.

Due to the importance of this issue, we shed light on some financial crimes under the title: the role of criminal court judge in protecting public fund.

In the beginning, we tackled introductory to public fund and the offences made by both the employees and non-employees according to what came in the article 2 of the code 06/01, We have also tackled the trustees obligated to investigate these crimes and finally, we have talked about the sanctions sentenced.